وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi –B b a –
كليةالحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص:قانون إعلام آلي وانترنت

الموسومةبـ:

جريمة التزوير المعلوماتية

إعداد الطلبة:
محمد الشريف بولعراس
أسامـــــة طلحـــي

إشراف:
الأستاذ:رياح لخضر

لجنـةالمناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.عبد المؤمن سي حمدي	أستاذ محاضر.ب	رئيسا
أ. لخضـــر ريـــــاح	أستاذ مساعد .أ	مشرفا ومقررا
أ. عبد الحليم حاجـــي	أستاذ مساعد .ب	ممتحنا

السنة الجامعية:2022/2021

وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi –B b a –
كليةالحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص:قانون إعلام آلي وانترنت

الموسومةبـ:

جريمة التزوير المعلوماتية

إعداد الطلبة:
محمد الشريف بولعراس
أسامـــــة طلحـــي

إشراف:
الأستاذ:رياح لخضر

لجنـةالمناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.عبد المؤمن سي حمدي	أستاذ محاضر.ب	رئيسا
أ. لخضـــر ريـــــاح	أستاذ مساعد .أ	مشرفا ومقررا
أ. عبد الحليم حاجـــي	أستاذ مساعد .ب	ممتحنا

السنة الجامعية:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الشكر الأول و الآخر لله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمه

و رحمته.

كما نقدم أسمى التشكر و الاحترام إلى الأستاذ المشرف

* لخضر رياح *

تقديرا له على التوجيهات و المساعدات التي قدمها لنا

كما نتقدم بشكرنا الخالص لكل أساتذة كلية الحقوق و لكل

من ساعدنا في إنجاز هذا العمل .

الإهداء

إلى من علمني أن الدنيا كفاح*** وسلاحها العلم والمعرفة

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى سندي وعزوتي في الحيـاة*** أطـــال الله في عمـــره

أبـــــي العزيـــــز.

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها*** إلى فيض الحب ووافر العطاء

إلى من تشاركني أفراحي و أتراحي

إلى أجمـل ابتسامــة في حياتـي*** أتمنى لها دوام الصحة والعافية

أمـــــي الغاليـــــة.

إلى أمّ أبنائي وشريكتي في الفرح والأحزان

إلى من وجدتها سهلا ليّن الأركان

زوجــتي الحبيبة

إلى قرة عيني ابني **معـاذ*****وريحانة قلبي ابنتي **رزان**

جعلهم الله من حفظة القرآن

إلى من ظفرت بهم هدية من القدر*** إلى مصـدر الهمــة والفخـر

إخوتي وأخواتي الأعزاء

"ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي"

محمد الشريف

الإهداء

إلى من تنحني له همتي خجلا،
إلى ذلك الوجه المكابر، إلى تلك الهمة العالية،
إلى أبي الحبيب ...

إلى من سهرت الليل لأنام... إلى أجمل من رأت عيني
إلى التي الجنة تحت أقدامها... إليك أيتها الملاك السماوي،
إليك يا أمي ...

إلى رفيقة عمري ...
إلى من ذللت الصعاب أمامي ...
زوجتي الحبيبة ...

إلى فلذة كبدي، أولادي ...
لقمان... إلياس... نورسين

إلى من كانوا يضيؤون لي الطريق و يساندوني و يتنازلون عن حقوقهم لإرضائي
و العيش في هناء... إخوتي

ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح بريقه يضيء الطريق أمامي...

أسامة

مقدمـــة

مقدمة:

اتسعت في العصر الحديث دائرة استخدام الشبكات الدولية للمعلومات كوسيلة للاتصال في شتى مجالات الحياة لتحقيق ما تصبو إليه الإنسانية من اختصار للوقت والمسافات والجهد البدني والذهني، وأصبحت هذه الشبكات تحوي معلومات لا حصر لها تتعلق بكافة ميادين الحياة الشخصية والاقتصادية والعلمية وغيرها[1].

حيث أدى الاستخدام المتزايد لهذه الشبكات والأنظمة المعلوماتية والحاسب الآلي إلى كثير من المخاطر، و التي انعكست على المستوى القانوني بصفة عامة و في إطار القانون الجنائي بصفة خاصة، فقد تطورت الظاهرة الإجرامية في الآونة الأخيرة تطورا مذهلا في أسلوب ارتكاب الجرائم، والذي يتمثل في استعمال آخر ما توصل إليه العلم وتطويعه في خدمة الجريمة وهو ما أدى إلى نشوء نوع جديد من الجرائم يطلق عليه اسم جرائم ثورة المعلومات أو الجرائم المعلوماتية، فهي ظاهرة جديدة النشأة لارتباطها بتكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا الحاسبات التي لم تكن مألوفة من قبل، ونتيجة لاستخدام الحاسبات فقد كبر حجم هذه الجرائم و تنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها و أخطارها، حتى أصبحت من أخطر ما يهدد المصالح والحقوق المستقرة قانونا لاسيما التي ترتكز أساسياتها على تثبيت المعلومات و البيانات كجريمة التزوير المعلوماتي نظرا لأهمية ما تحتويه من بيانات و التي تكون محلا للاعتداء وذلك بتغيير حقيقتها بقصد الغش في مضمونها تغييرا من شأنه إحداث أضرار مادية أو معنوية أو اجتماعية.. الخ.

إذ تعد جريمة التزوير من جرائم الغش في مجال المعلوماتية[2]، حيث يعرف التزوير المعلوماتي بأنه " التزوير الذي يتم بوسيلة معلوماتية في محرر معلوماتي أو بوسيلة الكترونية في محرر الكتروني، وذلك ضمن الجريمة المعلوماتية التي عرفت بأنها سلوكا

[1]- الجرائم الإلكترونية، إعداد اللجنة العلمية معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، سنة 2018، ص5.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص135.

غير مشروع أو غير مصرح به ويتم بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها أو إساءة استخدام الحاسب الآلي على نحو مقصود، ويتسبب في إمكانية أن يتكبد المجني عليه الخسارة وحصول الجاني أو إمكانية حصوله على ربح[1].

وإذ كانت النصوص الجزائية التقليدية لا تسعف لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة التي تعتمد في ارتكابها على الوسائل التقنية المتطورة، وحماية لحريات الأشخاص و شرفهم وسمعتهم، ودَرْءًا للعدوان على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وسعياً من المشرع، وفي سياق دعم التوجهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، حيث تستدعي هذه الأخيرة تعاونا دوليا لمكافحتها ومواجهتها، فأركان وعناصر هذه الجريمة غالبا ما تكون مرتكبة في أكثر من دولة وبالتالي فإنها تستدعي تدخلا وتنسيقا دولي على جميع المستويات ويصب ذلك في مصلحة الدول كلها و إلا أصبحت وكرا للإجرام، هذا ما استدعى من الدول إن تلم شملها و توحد جهودها في مواجهة الجرائم المعلوماتية عامة وبصفة خاصة جريمة التزوير الالكترونية ونذكر على سبيل المثال اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية المنعقدة بالعاصمة المجرية " بودابست " في23 نوفمبر 2001 التي تشمل كافة الجرائم المعلوماتية .

أما على الصعيد العربي فقد بدأت في سن تشريعات في هذا المجال منذ نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، ولعل السبب في هذا التأخير يعود إلى أن ثورة المعلومات والحاسب الآلي في البلدان العربية قد بدأت منذ نهاية العقد الأخير من القرن الماضي وتعد الإمارات العربية المتحدة من أوائل البلدان العربية التي تسن قانون خاص فقد تم وضع قانون عربي استرشادي لمواجهة جرائم تقنية المعلومات وجرائم الحاسب الآلي والانترنت وقد شمل هذا القانون جريمة التزوير المعلوماتية، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص100 .

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم معلوماتية تتمثل في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون رقم 15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من قانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد 384 مكرر إلى 384مكرر2، إلا أن هذا القانون لا يشمل كافة الجرائم المعلوماتية كجريمة التزوير المعلوماتية [1].

- أهمية الموضوع:

يعد موضوع جريمة التزوير المعلوماتية موضوع بالغ الأهمية، حيث أصبح الحاسوب ونظامه المعلوماتي جزءا لا يتجزأ من حياة الأفراد اليومية، بل أنه أصبح يحل محل الأوراق في العديد من مجالات الحياة مثل عمليات الدفع وطلبيات البضائع وتحويل الأموال من مصرف إلى آخر، وكذلك أصبحت الإدارة العامة تعتمد على الوثيقة المعلوماتية في إنجاز وتسيير أعمالها في مختلف المستويات عن طريق وجود دعامات معلوماتية صالحة لتخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات عليها، وقد حلت هذه الدعامات محل المحررات التقليدية كالأوراق والدفاتر.

وفي ظل هذا الانتشار المتزايد لتقنية المعلومات أصبح هناك قلق متزايد من ارتكاب جرائم تزوير البيانات والمعلومات المخزنة او المنقولة عبر شبكة الانترنت، أو أن يتم تزوير مستخرجات النظام المعلوماتي من مستندات أو شرائط ممغنطة أو دعامات مسجل عليها المعلومات[2].

---

[1]- القانون رقم 04-15 المؤرخ 10 /2004/11 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد71، سنة2004، المادة من384 مكرر إلى384 مكرر2.

[2]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص140 .

كما أن ارتكاب جريمة التزوير الالكتروني له تأثير كبير على الثقة التي يضعها الأفراد للنظام المعلوماتي في التعامل بتلك المحررات والوثائق الالكترونية، وعليه وجب البحث في الدارسة للتزوير الحاصل في نطاق المعلوماتية، لبيان مدى كفاية نصوص التزوير التقليدية في الإمساك بتلابيب هذه الظاهرة[1].

أسباب اختيار الموضوع:

أما فيما يخص أسباب اختياري لموضوع جريمة التزوير المعلوماتية تتمثل في:

أ- أسباب ذاتية:

- إبراز خطورة جريمة التزوير المعلوماتية باعتبارها جريمة مستحدثة من خلال تعريفها والبحث عن أساليب وطرق استعمالها، وعرض صور هذه الجريمة في ضوء القانون الجزائري.

-الوقوف على نمط الجريمة خاصة مع زيادة استخدام الحاسب الآلي وكثرة الانتهاكات الواقعة بواسطته وقلة الحماية القانونية.

- مدى إمكانية انطباق نصوص التزوير التقليدية على التزوير في المجال المعلوماتية في التشريع الجزائري.

ب- أسباب موضوعية:

- جريمة التزوير المعلوماتية من أخطر الجرائم في عصرنا هذا فأثارها لا تقتصر على فرد معين أو مؤسسة أو على الدولة الواحدة بل إنها تتجاوز الحدود الإقليمية لها.

- البحث في مدى انسجام النصوص التقليدية مع هذا النوع الحديث من الجرائم، وأن مثل هذا الموضوع لم يحظى بالأهمية اللازمة من قبل المشرع الجزائري عل غرار التشريعات الأخرى.

[1]- فتيحة عمارة، جريمة التزوير الالكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد7، العدد01، سنة 2019، ص167.

- كما أسعى من خلال هذه الدراسة إلى الإفادة ببعض المقترحات التي نوردها بعد إلقاء الضوء على آخر ما توصلت إليه الدول المتقدمة لمواجهة جريمة التزوير المعلوماتية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للإحاطة بالجوانب القانونية لجريمة التزوير المعلوماتية من خلال:

- بيان ماهية جريمة التزوير المعلوماتية و أركانها والآثار الناتجة عنها.

-بيان إمكانية انطباق النصوص الجزائية لجريمة التزوير التقليدية على جريمة التزوير المعلوماتية أم تحتاج إلى قانون خاص.

-بيان بعض صور جريمة التزوير المعلوماتية.

إشكالية الدراسة:

إن الجرائم الإلكترونية وخاصة جريمة التزوير المعلوماتية تعد من الجرائم الحديثة التي كان لزاما علينا أن نقف عندها، حيث توجد فيها صعوبة في تحديد الحيز المكاني، لأن مثل تلك الجرائم لا توجد حدود محددة فيها فهي تمتد لتشمل مناطق جغرافية خارج حدود الدولة لذلك يصل مداها إلى دول أخرى، كما يختلف أيضا القوانين والعقوبات بين قوانين تلك الدول.

فهل النصوص التقليدية كفيلة لمحاربة مثل تلك الجرائم الحديثة، و ما مدى إمكانية تطبيق نصوص التشريع الجزائري عليها، و تبيان أهم التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة التزوير المعلوماتية.

وسنحاول من خلال دراستنا التطرق إلى جريمة التزوير المعلوماتية والتي يمكن بلورتها من خلال الإشكالية طرح التساؤلات التالية:

1-ما المقصود بالتزوير المعلوماتي وما هي خصائصه وأركانه والآثار الناتجة عنه في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ؟

2-هل من الإمكان انطباق نصوص قانون العقوبات الجزائري المتعلق بجريمة التزوير التقليدية على جريمة التزوير المعلوماتية ؟

3-هل تجريم التزوير المعلوماتي بصفة عامة يحتاج إلى نص جزائي خاص؟

منهج الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت كل من المنهج التحليلي، ويتمثل في القيام بتحليل جريمة التزوير المعلوماتية والنصوص المنظمة لها، والمنهج الوصفي ويتجلى في وصف صور جريمة التزوير الإلكتروني، والمنهج المقارن من خلال المقارنة في بعض النقاط بين التشريعات المقارنة.

وفي سبيل إعداد البحث والوصول إلى حل للإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، حيث نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية جريمة التزوير المعلوماتية من خلال النصوص التشريع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة وذلك من خلال إعطاء مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية وبيان طبيعتها وخصائصها والأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وفي الفصل الثاني إلى ببيان الصور الخاصة لجريمة التزوير المعلوماتية من خلال جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، وجريمة تزوير البطاقة الائتمانية.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

- " الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت"، "عبد الفتاح بيومي حجازي" دراسة وصفية مكتبية متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية,القاهرة، حيث تناول في هذه الدراسة جريمة التزوير المعلوماتية وتجريم التزوير سواء كانت وثيقة رسمية أو عرفية وطرق التزوير والضرر وكيفية التعرف على الدليل الإلكتروني في جرائم التزوير باستخدام الكمبيوتر والإنترنت.

-"جريمة تزوير في المحررات الالكترونية "، " إيهاب فوزي السقا"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 وهي دراسة وصفية مكتبية تناول الباحث فيها الوسائل المستخدمة في جريمة التزوير في المحررات الالكترونية في القانون المصري ووسائل الإثبات هذه الجريمة وكذلك المعوقات التي تحول دون إثبات هذه الجريمة الالكترونية الحديثة والتشريعات المختلفة التي تناولت هذه الجريمة ثم طبيعة القانونية لهذه الجريمة في القانون المصري.

- " جرائم التزوير الالكتروني "، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الإسلامية، "حفصي عباس"، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، سنة 2015، تناول فيها الباحث هذه الجريمة من المنظور الديني والقانوني.

-"جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية"، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية تخصص قانون جنائي، "حنان براهمي" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2014. هدفت هذه الدراسة إلى بيان تأثير المعلوماتية على الأنظمة القانونية من حيث أسباب الظهور المعاملات الإلكترونية وهدفت أيضا تحديد مفهوم الوثيقة المعلوماتية، وبيان القيمة القانونية والصيغة التشريعية لها في تجريم الوثيقة المعلوماتية، وكذلك تحديد أركان جريمة التزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، والعقوبات المقررة لها.

الفصل الأول

ماهية جريمة التزوير المعلوماتية

الفصل الأول: ماهية جريمة التزوير المعلوماتية

التزوير من الجرائم الدقيقة تحتاج في معالجتها عناية خاصة بسبب تباين طرائق التزوير وتطورها، حيث لم تقتصر جريمة التزوير بمفهومها التقليدي بل تطورت وأصبح الآن ما يسمى التزوير الالكتروني، وهذا الأمر الذي دعا الدول المتقدمة إلى تناول جريمة التزوير في شكلها الجديد في قوانينها العقابية لإضفاء الحماية الجزائية على المعلومات أو البيانات الموجودة في الشبكة الإلكترونية التي تتعلق بإثبات حقوق أو مراكز قانوني معينة[1].

حيث ترجع نشأة جريمة التزوير المعلوماتية إلى نشأة جرائم الكمبيوتر أو ما كان يعرف بأنشطة استخدام الكمبيوتر، فتطور هذه الجريمة إنما هو لتطور جرائم الكمبيوتر بوجه عام باعتبار جريمة التزوير الالكتروني أحد أبرز صورها.

سنتناول هذا الموضوع بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص في المبحث الأول مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية بتعريفه وبيان طبيعته وخصائصه، وفي المبحث الثاني سنعرض الصيغة التشريعية لتحديد مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية.

1- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 121.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية

تتميز جريمة التزوير المعلوماتية بمفهوم معين تميزها عن سواها من الجرائم الالكترونية التي يمكن أن ترتكب سواء بالطرق التقليدية أو بالطرق الإلكترونية سواء بالحاسبات الآلية أو شبكات الاتصالات و الانترنت[1].

ولذلك لابد من التعرف على مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية، من خلال تعريف التزوير لغة وفقها وقانوناً، للوصول إلى مفهوم التزوير، والتعرف على كل ما يحيط به بشكل دقيق وبيان خصائصه و طبيعته وهذا ما سيتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتناول فيه الصيغ التشريعية لتحديد مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني[2].

المطلب الأول: تعريف جريمة التزوير المعلوماتية وبيان خصائصها وطبيعتها

قبل التطرق في جريمة التزوير لابد من تعريف الجريمة في لغة و فقهاً و قانونا وكذلك معرفة الجريمة المعلوماتية التي لها صلة في موضوع دراستا لأن جريمة التزوير المعلوماتية تتصل بكل ما يخص الحاسوب ولواحقه.

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث خصص الفرع الأول لتعريف التزوير المعلوماتي، وخصص الفرع الثاني لخصائص جريمة التزوير المعلوماتية، أما الفرع الثالث خصص لطبيعة جريمة التزوير المعلوماتية.

[1]- محمد حميد الرصفان العبادي، الجرائم المستحدثة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2015، ص177.

[2]- نافل عبد الكريم العقلة الفالح، جريمة التزوير الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، 2018، ص 4.

الفرع الأول :تعريف التزوير المعلوماتي

تعتبر جريمة التزوير المعلوماتية إحدى الجرائم الإلكترونية وأكثرها تعقيدا واتصالها بالثقة العامة لذلك سوف نتطرق لتعريف التزوير لغة وقانون وفقها وعلى النحو التالي:

1- **التزوير لغة** : هو الزور والباطل والكذب والتقليد والمحاكاة والبعد عن الحق، وهو أيضا لفظ مشتق من كلمة مزور وهو الكذب والتلفيق وإدخال الباطل، وهو معنى واسع شامل لكل صنوف الغش والتحايل[1].

2- **التزوير فقها** : إن التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو سند رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، وشأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير[2].

3- **التزوير قانونا:** إن التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو عمومي أو رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير.

وعرفه بلحاج العربي أن التزوير هو تغيير الحقيقة، أي تغيير واقعة مع العلم بأنها تخالف الحقيقة، فهو يشمل كل طريقة يستعملها شخص ليغش بها الأخر، غير أن المشرع الجنائي لا يعاقب على جميع الأعمال التي يراد بها غش الغير، بل تخير منها بعض الأفعال الخطيرة فعاقب عليها وأحاطها بسياج من الحماية عن طريق التجريم،

1- عمر عبد السلام حسين الجبوري، جريمة التزوير الالكتروني في التشريع الأردني(دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2017، ص27.

2-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 14.

وترك ما عداها في عداد أفعال الغش المدني التي لا يترتب عليها سوى إلزام فاعلها ما عساه ينشأ فعله من ضرر، وعلى هذا فالتزوير إطلاق يشمل في النطاق الجنائي كثيرا من الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات[1].

أما التزوير في اصطلاح الفقه الجنائي فهو تغيير للحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يبينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو مصلحة شخص من الأشخاص "[2].

4. **التزوير الإلكتروني**:إن التزوير الإلكتروني هو تغيير الحقيقة يرد على مخرجات الحاسوب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة، أو كانت مرسومة عن طريق رسم[3] .

كما عرف التزوير الالكتروني بأنه: "تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آليا والمستندات و المستندات المعلوماتية بغية استعمالها"[4].

كما عرف التزوير الالكتروني كذلك بأنه:" التزوير الالكتروني يختلف عن التزوير التقليدي، حيث يتضمن التزوير المعلوماتي إتلاف المعلومات أو تشويهها أو تحريفها بالتعديل سواء بالحذف أو الإضافة، إضافة إلى أنه قد يتعلق بالكيان المادي للحاسب الآلي، أو البرامج ذاتها، وهو يندرج بصفة عامة تحت نطاق التزوير الالكتروني كسلوك غير مشروع يتعلق بمعالجة المعلومات ونقلها، فهو سلوك غير قانوني وغير مسموح به يتعلق بالتعامل الفوري مع المعلومات والبيانات أو نقلها "[5].

1- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1996، ص 465.

2- حفص عباس، جرائم التزوير الالكترونية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2014، ص2.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص176.

4- علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992، ص63.

5- محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص76 .

وقد عرف المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات البرازيلي1994في مقرراته وتوصياته بشأن جرائم الكمبيوتر والتزوير الالكتروني بأنه المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر وتعد فيما لو ارتكبت بغير هذه الطرق من قبيل أفعال التزوير المنصوص عليها في القانون الوطني.

ومن الباحثين من ذهب إلى تعريف التزوير الالكتروني بأنه: "هو ارتكاب جريمة التزوير الالكتروني سواء بالدخول المشروع أو غير المشروع على النظام المعلوماتي أو التعامل مع بياناته تزويرا بطرق التزوير المادية أو المعنوية باستخدام الحاسب الآلي وملحقاته للحصول على محرر أو وثيقة الكترونية مزورة"[1].

الفرع الثاني :خصائص جريمة التزوير المعلوماتية

تعتبر جريمة التزوير المعلوماتية من أخطر الجرائم الإلكترونية حيث إنها تتعلق بالثقة العامة وتمس الحياة الشخصية للأفراد خاصة إذا تعلق الأمر بتزوير محررات رسمية تمت على يد موظف مكلف بتحريرها مثل العقود أو وثيقة إدارية تخص جهة حكومية، وتختص هذه الجريمة ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم الالكترونية من بينها:

1. يتميز التزوير المعلوماتي بأنه عابر للحدود:

فهي جرائم تتعدى الحاجز الجغرافي للدول حيث يمكن مرتكبها في بلد، ويرتكب جريمته في بلد أخر، وذلك يرجع إلى الرابط الالكتروني الذي لا يتقيد بالحدود.

2. إمكانية ارتكاب جريمة التزوير في أي من مراحل تشغيل النظام:

يمكن ارتكاب جريمة التزوير في أية مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية وهي مرحلة الإدخال، المعالجة، الإخراج، ففي مرحلة الإدخال حيث تترجم المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الآلة يسهل إدخال معلومات غير صحيحة أو عدم إدخال الوثائق

1- حفص عباس، المرجع السابق، ص20.

الأساسية والمعلومات المطلوبة[1]، لذلك يمكن تصور التزوير المعنوي بإدخال معلومات غير صحيحة للاعتداد بها على أنها معلومات صحيحة، أو ترك إدخال معلومات أساسية وذلك من أجل تغيير الحقيقة، كقيام موظف بإدراج أسماء أشخاص غير موجودين حقيقة[2].

أما في مرحلة المعالجة فيمكن إدخال تعديلات على برامج الحاسب الآلي لتحقق الهدف الإجرامي عن طريق التلاعب في برامج النظام المعلومات، كما يمكن تغيير النتائج عند مرحلة الإخراج بعد أن تم إدخال المعطيات ومعالجتها بطريقة صحيحة، بالدخول إلى نظام المعالجة الآلية من أجل تزييف الحقيقة، مثل قيام أحد الطلبة بالدخول إلى النظام المعلوماتي للكلية لتعديل نقاطه[3].

3- عدم وجود أثر مادي للتزوير المعلوماتي:

يتميز التزوير في المحرر الإلكتروني بعدم ترك أثر مادي على المحرر المزور كما هو الحال في المحرر الورقي، حيث قد تظهر آثار التغيير بالإضافة أو الحذف باستخدام أدوات أو مواد كيميائية، بينما لا تظهر هذه الآثار في النوع الأول حيث تتم الجريمة من خلال الوصول إلى المعلومات وتغيير مضمونها، فهي جريمة فنية غير ملموسة[4].

4- تفرد شخصية المجرم ودوافعه:

ترتكب جريمة التزوير المعلوماتية بوسائل تقنية، ولذلك يحتاج مرتكبها إلى خبرة وتخصص في المجال الإلكتروني لأنه سيتعامل مع جهاز الكمبيوتر ونظام المعالجة

---

[1]- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة الجريمة المعلوماتية، 2008، عدد7، ص115 .

[2]- حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص193.

[3]- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 115.

[4]- عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,الرياض، ط1، 2011، ص66.

الآلية للبيانات، فقد يكون هذا المجرم الإلكتروني من الموظفين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي، وهم يحتلون المرتبة الأولى بين مجرمي المعلوماتية، أو من القراصنة أو المخترقين وهم أشخاص يستغلون الحاسب الآلي ولكن بشكل غير قانوني، وهم فئتين الهاكرز القراصنة الهواة، والكراكرز وهم القراصنة المحترفون[1].

ولكن قد تقع هذه الجرائم بدافع معنوي من أجل المتعة الشخصية واللهو و إثبات القدرات والبطش في عالم الحاسوب الافتراضي، ومن ذلك ما قامت به عصابة" هاكرز " مكونة من خمسة أشخاص بالاستيلاء على أموال من حسابات بطاقات بنكية، وقد كان من بينهم فرنسي قام بتزوير بطاقات الصراف الآلي واستعمالها في سحب مبالغ مالية، ثم إعادتها للبنك مجددا ليؤكد أن نظام الحماية الذي يوفره البنك لهذه البطاقات ضعيف ويمكن اختراقه.

تعتبر جريمة التزوير المعلوماتية من الجرائم التي يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارة فنية عالية وخبرة وذكاء، وهي ذات طابع ذهني علمي تعتمد على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم العلمي والحضاري، وبالتالي إذا وقعت جريمة التزوير بالخطاء أو بالصدفة لا يمكن تصور وجود عقوبة لها إلا إذا ارتكبت عمدية، لأنه قد يسهوا بعض الموظفين عن تسجيل أمر معين دون قصد[2].

الفرع الثالث :طبيعة جريمة التزوير المعلوماتية

تطورت وتكاثرت العمليات الإلكترونية كأثر مترتب على الثورة الإلكترونية في المعاملات الإلكترونية، وأهم ما يميز هذه العمليات الإلكترونية أنها تدور في فلك شبكة الإنترنت، وبذلك فهي تستفيد من التقنيات التكنولوجية العالية الخاصة بها في التعامل بين الأطراف مهما كانت طبيعتهم.

---

[1]- أسامة سمير حسين، الاحتيال الإلكتروني الوجه القبيح للتكنولوجيا، الطبعة الأولى، الجنادرية للتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص96.

[2]- عمر عبد السلام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص19.

ومع ذلك فقد بدأت تظهر الآثار السلبية للثورة المعلوماتية في جرائم الإلكترونية التي ترتكب عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وهي ما يطلق عليها الجرائم الإلكترونية، خاصة و أن ارتكبت الجريمة عن طريق الحاسب الآلي و الإنترنت[1].

ومن هذه الجرائم على سبيل المثال جريمة اختراق النظم الأمنية لحماية البيانات المخزونة ضمن أنظمة الوسائل الإلكترونية، وذلك بالاطلاع على هذه البيانات بطرق غير مشروعة أو بتخريب و إتلاف برمجيات حماية البيانات أو بالنسخ غير المشروع لها، أو بسرقة وقت الحاسبات وسرقة المعلومات، أو بالتزوير البيانات و المعلومات، أو بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد[2].

وكما لاحظ جانب من الفقه بأن الجريمة المعلوماتية التي تقع على العمليات الإلكترونية قد تأثرت بالوسائل المستحدثة التي أوجدتها هذه الثورة، بما يترتب عليه انفراد هذه الجرائم بصفات خاصة تزيد من خطورتها ومن الآثار الضارة التي تترتب عليها[3].
ويبدو ذلك فيما يلي:

أولا : إن التطور الذي حدث بسبب تكنولوجيا المعلومات قد تأثرت به كذلك وسائل الدفع النقدي التقليدية، مما أدى إلى ظهور المستندات والوثائق الدائنين، وظهرت كذلك الوسائل الإلكترونية لتحل محل النقود وأوامر الصرف– الشيكات– وبدأت بطاقات الائتمان الداخلية محل النقود والشيكات[4] .

ثانيا : انعكاس الثورة الرقمية التي فجرتها تكنولوجيا الاتصالات عن بعد على شكل ونوعية وأسلوب الجريمة المعاصرة والتي صاحبتها مستجدات غيرت من المفهوم التقليدي لعمليات

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص19.

[2]- المرجع نفسه، ص14 .

[3]- علي محمود علي حمودة، الأدلة المحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي , المجلد الأول، 2003، ص 197 .

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص6.

التزوير، وذلك بعد استخدام الليزر الرقمية الملونة وغير الملونة، ودخول الحاسبات الآلية وما يرتبط بها من ماسحات وطابعات في ارتكاب التزوير في المستندات والعملات[1].

وللأهمية القصوى لأجهزة الكمبيوتر الإلكترونية التي تعتمد عليها جميع الإدارات والمؤسسات والجهات المختلفة في القطاع العام والخاص لتدوين وتسجيل جميع النشاطات والأعمال والتعاملات الإدارية والمالية والتعاقدية والتجارية على شكل بيانات ومعلومات تخزن في ذاكرة الحاسبات الآلية، وعلى شبكاتها، سواء كانت المعلومات عادية أو سرية، وهذه تشكل أهدافاً ثمينة لمجرمي التزوير الإلكتروني، سواء كانت المسجلة على الأشرطة الممغنطة أو الاسطوانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي، لهذا فأي تغيير يحصل يعتبر حكماً جريمة تزوير إلكتروني.

وفي حال تغيير البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسب الآلي أو على شبكة الانترنت تعرف بجريمة التزوير الإلكتروني، والتزوير بها يتم لأهداف غير مشروعة وسيتم استخدامها ليتحقق في ذلك جريمتين وهي جريمة التزوير وجريمة استخدام التزوير[2].

ويمكن حصول التزوير بالوثائق بإدخال التغيير على المحرر بالإضافة أو الحذف أو الإضافة لبعض نصوصه، أو وضع توقيع أو ختم مزور على الوثيقة أو أي تصرف يخالف الحقيقة بإدخاله في المحرر المراد تزويره، وتغيير الحقيقة قد يتم باستبدال اسم صاحب الوثيقة باسم آخر أو التزوير بالشيكات وقد يكون التزوير جزئياً أو كليا[3].

1- محمد صالح عثمان فخري، جرائم بطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص6.

[2]- عمر عبد السلام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص21.

[3]- محمد حميد الرصفان العبادي، الجرائم المستحدثة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2015، ص178 .

أما المصلحة المحمية في جريمة التزوير الإلكتروني هي الثقة العامة في المحررات ذات القيمة القانونية أيا كان شكلها، وأن جريمة التزوير الإلكتروني ليست جريمة تقع على المحررات المعالجة أليا فقط، بل تقع على المحررات الإلكترونية واستعمالها سواء كانت هذه المحررات رسمية أم غير رسمية[1].

المطلب الثاني: الصيغ التشريعية لتحديد مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية

هناك عدة صيغ تشريعية لتحديد مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية بصفة عامة ومن أصنافها تزوير المحرر أو الوثيقة الإلكترونية، ومن هذه الصيغ نجد صيغة نصوص قانون العقوبات الفرنسي كنموذج لتوسيع مفهوم التزوير في إطار نصوص قانون العقوبات، أما صيغ بعض القوانين العربية- القانون المصري والإماراتي والأردني- نموذجاً على تحديد مفهوم التزوير الإلكتروني في قوانين خاصة أي مستقلة عن قانون العقوبات[2].

سنتطرق في المطلب الثاني عن الصيغة التشريعية لمفهوم التزوير المعلوماتي في إطار نصوص قانون العقوبات- الفرع الأول- وعن الصيغة التشريعية لمفهوم التزوير المعلوماتي بنصوص مستقلة(خاصة)- الفرع الثاني- .

الفرع الأول: الصيغة التشريعية لتوسيع مفهوم التزوير المعلوماتي في إطار نصوص قانون العقوبات

لقد اعتمدت بعض الدول نهجا معينا في تجريم التزوير المعلوماتي بصفة عامة، حيث تم توسيع نصوص قانون العقوبات ليشمل هذا النوع من التزوير، ومن هذه الدول

[1]- عمر عبد السلام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص21.

[2]- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، 2002، ص436.

نجد فرنسا، وذلك من خلال تعديل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير. لكن الإشكال يبقى قائماً بالنسبة للدول التي لم تعدل النصوص المتعلقة بالتزوير، من حيث مدى إمكانية تطبيق هذه النصوص على هذا النوع المستجد من التزوير[1].

ولهذا تعتبر فرنسا نموذجا يقتدي به في دمج النصوص المستحدثة للجرائم الإلكترونية ومن ضمنها النصوص المتعلقة بجرائم التزوير الإلكتروني في قانون العقوبات الفرنسي حيث وسع المشرع الجزائي الفرنسي في تجريم التزوير الإلكتروني ليمتد إلى المحرر أو الوثيقة الإلكترونية في القسم الأول ضمن الكتاب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان" الاعتداءات ضد الثقة العامة " في المادة1/441المعدلة في 14 ماي1993 .

إذ تنص المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي على:

"كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضرر بأي وسيلة مهما كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي والذي من الممكن أن يكون له الأثر في انشأ دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية[2]"

يستنتج من النص السابق أن الوثيقة تشمل إلى جانب الشكل التقليدي لها– وثيقة ورقية–كل وسيط آخر سواء كان تقليدياً أو إلكترونيا للتعبير عن فكرة أو معاني معينة لكن يجب أن يكون لها قيمة قانونية لتصلح أن تكون ذات قيمة ثبوتية لاستخدامها كدليل إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية [3].

ولما كان التزوير هو تغيير للحقيقة في المحرر غشا، فقد أصبح للمحرر مفهوم أوسع في القانون العقوبات الفرنسي وهو التعبير المستخدم في النص السابق "أن يسبب

---

[1]- حنان براهمي، المرجع السابق، ص165.

[2]- بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص331.

[3]-عمر عبد السلام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص28.

ضرر بأي وسيلة"مهما كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي " وبل تحديد التعبير "بأي وسيلة"

وبالتالي فقد شمل هذا المعنى كل الأشكال الحديثة التي نتجت عن استخدامات الإلكترونية والتي تحمل هذه الأفكار، ومن بينها الدعامات المادية مثل الأقراص الإلكترونية، أو البطاقات أو الشرائح المغناطيسية وغيرها ولا يكون التزوير معتبراً إلا إذا كانت الوثيقة لها قيمة قانونية حيث أنها تثبت حقاً أو مركزا قانونية، أو يمكن استخدامها كدليل لإثبات واقعة قانونية[1].

واتجه البعض من الفقه للقول بان المشرع الفرنسي حقق في وضع هذا النص مكسبين، تمثل المكسب الأول بتوسيع الحماية القانونية على اعتبار أن أي نوع من أنواع التزوير سواء المادي أو الالكتروني يدخل ضمن الحماية المقررة، وأما المكسب الثاني فهو لم يحدد طرق وقوع التزوير على وجه الحصر كما فعل قانون أمن الشيكات والذي تناول التقليد والاصطناع وغيرها من الصور وإنما ترك ذلك بقوله بتحقق التغيير التدليسي بأي وسيلة كانت، وعلى ذلك فالنص الجديد أوسع على اعتبار انه مرن ويستوعب أي حالة مستقبلية للتزوير[2].

إلا أن المشرع الفرنسي كان قد نظم الجرائم الإلكترونية بقانون خاص قبل تعديل قانون العقوبات تحت رقم 15/88 والمؤرخ في 5 يناير 1988.

حيث نصت المادة 5/462 على: "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من عام إلى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح مقدارها من20 ألف إلى2 مليون فرنك من قام بتزييف وثائق معلوماتية مهما كان شكلها أو طبيعتها وذلك للإضرار بالغير."

---

[1]- حنان براهمي، المرجع السابق، ص166.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، المحلى الكبرى، 2008، ص161.

والمادة 6/462:" يعاقب بالحبس من عام إلى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح مقدارها من 20 ألف إلى 2 مليون فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عمدا باستخدام الوثائق المعلوماتية المشار إليها في المادة 5/462"

إن هذه النصوص تجرم تزوير الوثيقة المعالجة آليا مهما كان شكلها إذا سبب ذلك ضررا للغير وكذلك عند استعمال هذه الوثيقة.

وبالتالي فقد كان منهج المشرع الجزائي الفرنسي من خلال هذا القانون هو إفراد نص مستقل في قانون العقوبات لمواجهة التزوير الإلكتروني، و قد أعتبر الفقه الفرنسي هذه المواد مكملة للمادة150الخاصة بتزوير المحررات[1]. وبذلك اعتبرت جريمة تزوير الوثائق الإلكترونية جريمة مستقلة عن جريمة التزوير في المحررات التقليدية[2] .

لكن بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي لم يأخذ المشرع بالمادتين السابقتين المتعلقتين بتزوير الوثيقة المعالجة آليا واستعمال الوثيقة المزورة لما يترتب عليهما من مساواة بين المعطيات المعلوماتية بصفة عامة وبين المحررات من حيث القيمة القانونية[3] .

لذلك غير المشرع الجنائي الفرنسي خطته بشأن تجريم تزوير المحررات الإلكتروني باعتبار أن المصلحة المحمية في جرائم المساس بالأنظمة الإلكترونية أو المعطيات والبيانات مختلفة عن تلك المتعلقة بجرائم التزوير في المحررات التي تتعلق بحماية الثقة العامة فيها، حيث اختفت جريمة تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالها من الباب

[1]- نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص587.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص108.

[3]- نائلة عادل محمد فريد قوره، المرجع السابق، ص588.

الثالث(المتعلق بالجرائم الإلكترونية)، وأضافها إلى جريمة التزوير العادية بعد تطوير نصوصها بما يتلاءم مع تلك المحررات[1].

وبذلك حسم الجدل الذي كان قائما من خلال المادة 1/141 من قانون العقوبات، كما قطع كل خلاف حول مفهوم المحرر الذي أصبح ينصرف إلى الورقة المكتوبة والمحرر الإلكتروني التي عبر عنها بلفظ أي دعامة أخرى، حيث ينصرف هذا التعبير إلى كافة الأشكال المقررة التي يمكن أن تكون وعاء للتعبير عن فكرة أو يمكن أن ينتج عنها دليل على حق أو واقعة ذات آثار قانونية[2].

كما أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ النظير الوظيفي الذي نص عليه قانون الأونسترال النموذجي وهذا المبدأ يعمل على تحليل دقيق لكل أغراض القواعد القانونية المنظمة للكتابة الورقية، ثم البحث عن كيفية تحقيق هذه الأغراض أو أداء تلك الوظائف عند استخدام الدعامات الحديثة.

وبالتالي يعمل على المساواة بين المحررات الورقية و المحررات الإلكترونية في القيمة القانونية لها وحجيتها في الإثبات، وهذه المساواة تأتي في عدة معايير موضوعية محددة، ثم البحث في مدى إمكانية أن تلبي هذه الدعامات الالكترونية تلك المعايير، وإذا توافرت تلك المعايير في أي المستخرجات الالكترونية، فإن المشرع يمنحها المستوى نفسه من الاعترافات أي انه يساوي بينها وبين المستندات الورقية التقليدية [3].

ومن خلال المادة441 من قانون العقوبات حقق المشرع الجنائي الفرنسي هدفين:

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000 ص 41.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص165.

[3]- قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 ، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، ص20.

الهدف الأول: في استيعاب هذا النص حالات التزوير التقليدي في المحررات إلى جانب تزوير المحرر الإلكتروني، وذلك بتجريم التزوير على المحررات الإلكترونية المطبوعة على سند أو دعامة مادية كشريط ممغنط أو قرص مدمج وبأي وسيلة.

الهدف الثاني: فهو خروج جريمتي تزوير المحررات المعالجة آليا واستعمالها، من بين جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات[1].

الفرع الثاني:الصيغة التشريعية لتوسيع مفهوم التزوير المعلوماتي بنصوص خاصة

لقد ساهمت الصعوبات التي واجهت تطبيق النص المتعلق بتجريم تزوير المحرر الورقي ليشمل المحررات الإلكترونية في ظهور اتجاه تشريعي يجرم تزوير هذه المحررات بنصوص خاصة نظرا لخصائص هذه الأخيرة التي تختلف عن الأولى، وأشكال التزوير الذي قد يقع عليها، مما جعل مفهوم التزوير الواقع على المحررات الإلكترونية يتحدد بحسب النص الجزائي الوارد في قانون مستقل.

من بين الاتجاهات التشريعية التي جرمت التزوير المعلوماتي بنصوص خاصة نجد بعض التشريعات العربية منها التشريع المصري، التشريع الإماراتي، والتشريع الأردني حيث سنعرض كل تجربة على حدى، ثم نحاول استخلاص مفهوم التزوير المعلوماتي من خلال هذه النصوص.

1-صيغة التجريم في التشريع المصري من خلال قانون التوقيع الإلكتروني

جرم المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني تزوير المحررات الإلكترونية بأشكاله المختلفة، وحيث نصت المادة 23من قانون التوقيع الإلكتروني:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب

[1]- خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنيت والتجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، معهد القانون الدولي، دبي، ص645.

بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

-أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

-استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك[1] "

لقد جرم المشرع المصري التزوير في توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني عن طريق القيام باصطناعه من خلال خلق توقيع أو وسيط أو محرر غير موجود، أو عن طريق التعديل في معلومات موجودة أو بأي طريق آخر قد يؤدي إلى تغيير الحقيقة.

ولما كانت علة التجريم تتعلق بالثقة العامة في الوثائق عند تداولها بين الأفراد، حيث تنتج هذه الثقة مما تتمتع به هذه الوثائق من قيمة قانونية عند الإثبات، فإن التجريم يرتبط بمدى تمتع هذه الوثائق بتلك القيمة، ولذلك أضفى قانون التوقيع الإلكتروني على هذا التوقيع حجية في الإثبات في نطاق المعاملات الإلكترونية.

فقد نصت المادة 12 من قانون التوقيع الإلكتروني على ضرورة توافر الشروط التالية:

أ-ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره.

ب-سيطرة الموقع دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج-إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني[2].

أما المادة 22 من اللائحة التنفيذية فقد بينت الضوابط الفنية والتقنية التالية:

أ -إمكانية تحديد وقت وتاريخ إنشاء الوثيقة الإلكترونية الرسمية أو العرفية من الناحية الفنية، من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل.

ب -تحديد منشئ الوثيقة الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرته على الوسائط

[1]- قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم15 ، سنة 2004، المادة23 ، ص25.

[2]- قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم15، سنة2004، المادة 12.ص23.

المستخدمة في إنشائها.

ج –إذا كانت الوثيقة الإلكترونية أنشأت باستخدام نظام الأتمتة فلا بد من التحقق من وقت وتاريخ إنشائها[1]".

رغم أن المشرع المصري جرم تزوير التوقيع أو المحرر الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني، بعد أن ضمن لهذا التوقيع أو المحرر القيمة القانونية اللازمة في الإثبات من خلال الضوابط الفنية والتقنية المشار إليها في نفس القانون، إلا أنه لم يحرص صياغة النص المجرم لهذا الفعل بشكل جيد حيث لم يبين أركان التزوير بدقة، بل اكتفى بالإشارة إلى بعض صور السلوك المادي مثل التعديل والاصطناع.

كما أنه جمع بين جريمتي الإتلاف والتزوير رغم اختلافهما من حيث نتيجة السلوك المادي، وذلك ظاهر من خلال العبارات المستخدمة مثل أتلف، عيب توقيعها أو وسيطا أو محررا الكترونيا، كما خلا النص تماما من الإشارة إلى عنصر الضرر في جريمة التزوير.

2- صيغة التجريم في التشريع الإماراتي من خلال القانون الاتحادي لجرائم تقنية المعلومات

جرم المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي الخاص بجرائم تقنية المعلومات بعض الأفعال التي تتصل بالأنظمة المعلوماتية أو باستخدام جهازا لكمبيوتر، ومن الأفعال المتعلقة باستخدام هذا الجهاز جرم المشرع الإماراتي في المادة 04 فعل التزوير في مستند من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية المعترف بها قانونا في نظام معلوماتي، حيث شدد العقوبة في هذه الحالة وهي السجن المؤقت فيما تكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في مستند غير صادر عن هذه الجهات[2] .

---

[1]- قرار وزاري 05/108 المتضمن اللائحة التنفيذية للقانون04/15 المصري، المتعلق بالتوقيع الالكتروني.

[2]- قانون اتحادي رقم2006/02 المؤرخ في 30 يناير 2006 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، دولة الإمارات، الجريدة الرسمية عدد 442، 31يناير 2006، ص 55.

وقد نصت المادة1/04 السابقة الذكر على: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستندا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفا به قانونا في نظام معلوماتي.
وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر".

ولمكافحة إحدى أخطر هذه الجرائم شدد المشرع الإماراتي العقوبة عندما يتعلق الأمر بتزوير مستند حكومي ذو طبيعة معلوماتية بالمقارنة مع المستندات غير الحكومية لما لهذا المستند من أهمية باعتباره مستندا رسميا، وبالتالي الاعتداء عليه بالتزوير يزعزع الثقة التي يتمتع بها عند تداوله خاصة وأنه يتمتع بالحجية المطلقة في مجال الإثبات، لذلك شدد المشرع الإماراتي على ذلك لمكافحة مثل تلك الجرائم.

كما أن المشرع الإماراتي عندما جرم تزوير المستند الإلكتروني الحكومي استخدم مجموعة من المصطلحات المتوالية لتحديد نوع المستند المعاقب على تزويره في الفقرة 01 من المادة 04 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكان يكفيه في هذه الحالة أن يورد عبارة مستند رسمي على غرار ما أورده في المادة 217 من قانون العقوبات الاتحادي، خاصة أنه استخدم مصطلح المستند الإلكتروني في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، مقرا في هذا القانون التعامل بالمستندات أو السجلات الإلكترونية لدى الدوائر الحكومية طبقا للمادة 1/27التي تنص على:

"على الرغم من وجود أي نص مخالف في أي قانون آخر، يجوز لأية دائرة أو جهة تابعة للحكومة، في أداء المهمات المناط بهم بحكم القانون أن تقوم بما يلي:
(أ) قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات الكترونية.
(ب) إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات الكترونية.

(ج) قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل الكتروني.

(د) طرح العطاءات واستلام المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة الكترونية".

وبالتالي تولى هذا القانون شرح فكرة المستند الإلكتروني، والمستند الإلكتروني الرسمي مما يمكن الإحالة إليه[1].

3- صيغة التجريم في التشريع الأردني من خلال قانون الجرائم الإلكترونية:

جرم المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 الأفعال التي تتصل بالجرائم الإلكترونية وباستخدام جهاز الكمبيوتر، ومن الأفعال المتعلقة باستخدام هذا الجهاز جرم المشرع الأردني في المادة 4[2]:

"يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفة أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح بالحبس مدة لا تقل عن 3شهور وبغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد عن1000 دينار".

وتصل بعض العقوبات الواردة في القانون إلى الحبس مدة لا تقل عن 5 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن 5 ألاف دينار ولا تزيد عن 15 ألف دينار.

وشدد قانون العقوبات على من يرسل أو ينشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية أو تتعلق

[1]- حنان براهمي، المرجع السابق، ص183.

[2]- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، رقم27، لسنة2015، المادة:04.

بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بالحبس لمدة لا تقل عن 3 شهور ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد عن 5 آلاف دينار[1].

ويرى الباحث عمر عبد السلام حسين الجبوري "إن من المهم أن ننوه إلى مسألة غاية في الأهمية ألا وهي الطريقة التشريعية التي تعالج بها الجرائم الإلكترونية، فالمتتبع لنهج المشرع الأردني والعراقي وكذلك نهج التشريعات العربية يرى أنه اتجه إلى تنظيم قوانين التي تعالج مشاكل قانونية مستحدثة بشكل مستقل، كما هو الحال بقوانين الجرائم الإلكترونية وبالخصوص جريمة التزوير الإلكتروني، ولذلك أن فكرة تبني المعالجة المستقلة للجرائم الإلكترونية في قوانين جديدة هو أمر يحتاج لإعادة النظر فيه لسببين:

الأول: فيتمثل بالناحية التنظيمية فليس من الأفضل أن نعالج كل مجموعة من الجرائم بقانون منفرد لأنه يؤدي إلى إيجاد قوانين عقابية متعددة وبالتالي تنتفي الغاية الأساسية من قانون العقوبات الذي يرتكز على فكرة تجميع النصوص العقابية في متن واحد.

الثاني :يتمثل في أن وقوع التضارب أو التداخل بين النصوص هو من الأمور الواردة عند المعالجة بهذا الشكل وبالتالي نكون أمام مشاكل قانونية في غنى عنها.

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أنه من الأفضل أن يتم الاكتفاء بإدخال التعديلات في قانون العقوبات و أخذ نموذج يقتدي به وهو قانون العقوبات الفرنسي الذي عمل على ذلك ويتطور إلى هذه اللحظة وذلك من أجل الابتعاد عن تلك المشاكل[2]".

[1]- –قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة، 196.

[2]- عمر عبد السلام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص37–38.

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير المعلوماتية

التزوير المعلوماتي شأنه شأن بقية الجرائم يتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي يختلف عنهما من حيث أنه يشترط لتحقيقه أن يتوفر الركن ثالث خاص هو (الضرر) حتى يتم معاقبة فاعله[1]، سنعمل على تقسيم هذه الأركان على ثلاث مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول الركن المادي لجريمة التزوير المعلوماتية، والمطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة التزوير المعلوماتية، والمطلب الثالث الركن الخاص لجريمة التزوير المعلوماتية.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التزوير المعلوماتية

الركن المادي في جريمة التزوير يعني وقوع نشاط إجرامي من شأنه تغيير الحقيقة في محرر بطريقة ما، نص عليه القانون وأن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق الضرر بالغير أو احتمال حدوثه.

فيشترط لقيام التزوير توفر ثلاث عناصر حيث العنصر الأول هو تغيير الحقيقة وهذا مأسوف نبينه في الفرع الأول، و كذلك العنصر الثاني هو وجود محرر الكتروني وهذا في الفرع الثاني، أما العنصر الثالث هو أن يتم التغيير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وسنتطرق له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة هو الأساس الذي تقوم عليه جريمة التزوير، وإذا انتفى ذلك العنصر، فلا تقوم جريمة التزوير، كأن يقوم أحدهم بإثبات بيانات مطابقة للحقيقة، فلا تقوم جريمة التزوير حتى ولو كان ذلك الشخص يعتقد بعدم صحة هذه البيانات وحتى ولو ترتب على فعله ضرر في حق الغير[2].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 60

[2]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص245.

ويتصور وقوع التزوير الإلكتروني عن طريق تغيير الحقيقة على شرائط أو المحررات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي أي لابد أن يحصل التغيير في البيانات الموجودة في جهاز، شرط حصول ضرر والذي يتمثل في اهتزاز الثقة المفترضة في المحررات الرسمية حال التزوير الإلكتروني في المحرر الرسمي أو يلحق لأحد الأفراد وذلك حال التزوير الإلكتروني في المحرر العرفي [1].

ولكن إذا كان جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر، كما هو في قانون العقوبات المصري والجزائري، أو كما يطلق عليه في قانون العقوبات الفرنسي بأنه التغيير التدليسي للحقيقة المادة1/141 فأن السؤال ما هو مدلول تغيير الحقيقة، وبمعنى آخر ما هو مفهوم هذا التغيير للحقيقة والذي إن وجد يعد تزويرا؟

فتغيير الحقيقة يجد نطاقه في أنه استبدال للحقيقة بما يخالفها، بمعنى إدخال تغيير على المحرر المراد تزويره على نحو يغير مضمونه أو شكله ولكن بشكل لا يعدمه أو يهدر قيمته، ومثاله من يحذف اسم صاحب الشهادة الحصول على درجة علمية ويدون اسمه بدلا عنه، أو من يحذف اسم المستفيد من شيك يعثر عليه ويدون اسمه هو ليصبح المستفيد[2].

ويقصد في تغيير الحقيقة كذلك، ليس تغيير الواقعة المطلقة، إنما الحقيقة النسبية كأن يثبت في المحرر المزور ما يخالف إرادة صاحب الشأن حتى ولو صادف ذلك الواقع فعلا، كما ينصرف التغيير كذلك إلى حقيقة الثانية التي يقترحها المشرع، أي البيانات التي

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص202.

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص246.

حددها القانون والتي بتمامها يعيد للمحرر قوته القانونية، ففي هذا الفرض تتوافر الحقيقة القانونية التي وان تغيرت يكون التزوير قد وقع في شأن حقيقة قانونية افترضها المشرع[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن التزوير المعلوماتي لا يتم من قبل مشغل الحاسب الآلي فحسب، وإنما يمكن أن يقع من شخص عادي ليس له أي دراية بتشغيل الكمبيوتر ولا يتمتع بأي قدر من الكفاءات و المهارات الفنية والعلمية لتشغيل هذا الجهاز الإلكتروني ومع ذلك يرتكب التزوير المعلوماتي كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يعمد إلى فتح حساب جاري فيقوم باستعمال اسم شخص آخر أو الإنصاف بصفة ليست له، أو بتقرير وقائع كاذبة أو أي أمر من شأن المستند المبرمج إثباته.

كما ويتم تغيير الحقيقة بنشاط إيجابي فإنه يتحقق بنشاط سلبي ألا وهو الترك، وذلك إذا ترتب على الترك تغييراً جوهرياً سبب ضررا للغير لأن الترك يعتبر تغييرا للحقيقة، وبالتالي يعد تزويرا إلكترونيا لاسيما إذا كان الترك متعمداً وليس على سبيل الخطأ أو السهو[2].

وعليه فإن تغيير الحقيقة كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني تقع على البيانات والمعلومات بأي لغة كانت و بأي طريقة وجدت، حيث لا يهم المادة التي كانت عليها و لا يهم شكلها سواء كانت صورا أم رموزا أم علامات، ويستوي أن يكون التغيير مادياً أو معنوياً، إذ لم يشترط في تغيير الحقيقة التقليدية أن تكون بطريقة معينة فإنه يشترط في تغيير الحقيقة التزوير الإلكتروني أن تتم باستخدام الحاسب الآلي لغرض تمييزها عن جريمة التزوير التقليدية[3].

و نخلص مما سبق إلى أن التزوير تغيير للحقيقة وهذا التغيير لابد أن ينصب على محرر معين والذي يعرف بأنه :" عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس، وإن

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص247.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 50.

[3]- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخط العام، أطروحة دكتوراه، بغداد، 2000، ص 68.

هذا المحرر لابد أن يكون له مصدرا ظاهرا من حيث كونه منسوبا إلى شخص معين أوجهة معينة، كذلك يتعين أن يتضمن سردا لواقعة معينة، وترتب على ذلك أن تكون له حجية أو صلاحية للتمسك في مواجهة الغير.

الفرع الثاني: وجود محرر إلكتروني

تغيير الحقيقة موضوع جريمة التزوير هو الذي يكون محله محررا، والمحرر في مضمونه الكتابة مركبة من حروف أو علامات تدل على معنى أو فكرة معينة، إمكانية القراءة البصرية لمحتواه و هو ما تفترضه نصوص التزوير التقليدية في أكثر الدول وحسبما حددها الفقه والقضاء.

فالتزوير قد يقع على عقد أو على سند، أو مخالصة أو خطاب أو برقية أو حكم أو تذكرة قطار أو سهم أو دفتر تجاري أو محررات إلكترونية وغيرها ...الخ.

وينبغي أن يقع تغيير الحقيقة في كتابة المحرر أي في عباراته أو فيما عليه من تأشيرات وعلامات مختلفة، والمحرر الإلكتروني يختلف كلياً في شكله عن الشكل التقليدي العرفي أو الرسمي بل أضيف إليه محررات ووثائق جديدة الشكل وكذلك طريقة معينة لتدوين البيانات والمعلومات عليها، التي طغت على الجانب والشكل التقليدي حتى شملت كافة الأنشطة والمجالات التي تتعلق بالنظم الإلكترونية وأصبح لها قيمة قانونية يعتمد عليها في الإثبات. ويتسم المحرر بثلاث سمات لابد من توفرها لكي يصبح المحرر ضمن الحماية القانونية:

أولا: أن يتخذ المحرر شكلاً كتابي

طالما هو محرر فيجب أن يكون مكتوباً وبأي لغة فقد تكون لغة محلية أو أجنبية وقد ذهب البعض إلى أنه يجب أن تكون الكتابة عبارة عن حروف والراجح أن يكون علامات اصطلاحية محل اتفاق، ويجب إدراك مضمون المحرر بالنظر إليه أو لمسه وإذا استحال قراءته فلا يصلح وسيلة للإثبات ولا عقاب على ما احتواه ولا عبرة بالمادة التي سطرت عليها الكتابة فقد تكون ورقة أو خشب أو جلد.

1- أنواع الكتابة[1]:

الكتابة من تصورها وطريقة عرضها ثلاثة أنواع : الكتابة المستبينة المرسومة، المستبينة غير المرسومة، والكتابة غير المستبينة.

أ- **الكتابة المستبينة المرسومة:** هي الظاهرة المعنونة التي يكون لها بقاء بعد الفراغ منها، ويمكن قراءتها وفهم معناها، والمرسومة هي المعنونة باسم كاتبها واسم المكتوب إليه، مثل أن يكتب في أعلى الورقة من فلان إلى فلان، وهذا النوع أعلى درجات الكتابة، وهو مقبول لدى جميع المذاهب، ويصح به التصرف كالبيع، والإجارة، والزواج، والطلاق، والوصية، وتثبت به الحقوق.

ب- الكتابة المستبينة غير المرسومة: وهي الظاهرة غير المعنونة أي هي المكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه كالكتابة على الورق أو على اللوح، ولكنها غير معنونة باسم المرسل والمرسل إليه.

ج- الكتابة غير المستبينة: أي غير الظاهرة، وهي التي ليس لها بقاء بعد الانتهاء منها، ولا يظهر فيها الخط، كالكتابة على الماء، أو في الهواء، وهذه الكتابة أدنى الأنواع، ولا يصح الاعتماد عليها باتفاق المذاهب لتعذر فهم المكتوب، وهي اقرب إلى اللهو منها إلى الجد.

ثانيا-أن تكون الكتابة منسوبة لشخص معين

يجب أن يكون المحرر منسوباً لأحد الأشخاص فيكون معروفاً أو يمكن معرفته وكل شك حول معرفته يسلب المحرر مظهره القانوني وقوته في الإثبات.

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، بيروت، ط1، 1982، ج2، ص418.

ثالثا-أن يحدث المحرر أثراً قانونياً

يجب أن يتضمن المحرر موضوع جريمة التزوير تعبيراً عن الإرادة أو إثبات للحقيقة فإن لم تكن الكتابة صالحة لإحداث أثر قانوني كاستبدالها بغيرها أو تحريفها أو اصطناعها لا يعد تزويرا فالحماية القانونية تنصب على المصالح أو المراكز القانونية المرتبطة بهذا المحرر[1].

1-مدى انطباق معنى المحرر على المحرر الالكتروني:

ذكر المقنن المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري يعرف فيها الإثبات بالكتابة على أنها" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها."

وبصدور القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني[2]. وهذا ما نصت عليه قواعد الإثبات المدني في القانون الفرنسي والتي نصت على قيمة الوثيقة المعلوماتية في الإثبات، بالكتابة كقاعدة عامة في المادة 1341م.فرنسي:لا يقبل الإثبات إلا بالكتابة عن طريق التوقيع أو الاتفاق أمام الموثق بالنسبة للأشياء التي تتعدى قيمتها نسبة معينة يتم تحديدها بواسطة القانون[3] و يظهر لنا من هذا النص القانوني أن الوثيقة المعلوماتية لا بد أن يتوافر لها شروط الإثبات بالكتابة لقبولها كدليل في الإثبات المدني.

---

[1]- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 115.

[2]- - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005المعدل والمتمم للأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد44، سنة2005، المادة323مكرر.

[3]- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص427.

وبالتالي وجد الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري[1]، والوسيلة الإلكترونية المستعملة هي القرص الصلب أو القرص المرن أو رسائل إلكترونية.

ويتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة سواء الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية[2].

ويبدو أنه كان التخوف من المساواة بين الوثيقة المعلوماتية والكتابة في قوة الإثبات سببه أن الحكم بتزوير الورقة المعلوماتية أو عدم تزويرها سيؤدي للحكم على الجاني بالحبس لمدة تصل إلى مليون فرنك فرنسي[3].

الفرع الثالث : طرق التزوير المعلوماتي

هناك عدة طرق للتزوير المعلوماتي وهي طرق تزوير مادي وطرق تزوير معنوي لذلك سوف نبينها في النقاط التالية:

أولا: طرق التزوير المادي في التشريع الجزائري

ويقصد بطرق التزوير المادية التغيير في المحرر بعد إنشاءه، وهو ما يترك أثراً ماديا للتزوير، كما يمكن أن يعرف بأنه ذلك الذي يقع على مادة المحرر من كتابة فيغير من محتواها تاركاً أثرا تدركه الحواس، ولقد حصرت المادة 214 قانون العقوبات الجزائري أفعال التزوير المادي في الطرق التالية بقولها[4]:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومي المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

---

[1]- القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المذكور، المادة323مكرر.

[2]- ناجي الزهراء، ورقة بحث بعنوان، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية، 2010/2009، ص10

[3]- أحمد حسام طه تمام، ص432.

[4]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص518.

1- إما بوضع توقيعات مزورة

يتحقق هذا النوع من التزوير عندما يمضي المزور محررا باسم شخص أخر أو باسم شخص خيالي أو باسم شخص يشاركه في الاسم ولكن بدون تكليف منه، فلا يشترط في الإمضاء أن يكون مقلدا تقليدا مزورا بل يقوم التزوير كيفما كان التقليد لأن القانون يكتفي لقيام الجريمة بوضع المزور إمضاء غير إمضائه على المحرر، وكذلك لا يجد تزويرا في توقيع المرأة المتزوجة بالاسم الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا في توقيع الشريك في مصالحة الشخصية بتوقيع الشركة لأن في كلتا الحالتين يكون الإمضاء قد صدر عمن له الحق في التوقيع[1].

2-التقليد في الكتابة

تقليد الكتابة يعني صنع كتابة مشابهة لها، هنا أيضا لا يشترط في التقليد أن يكون متقنا وإنما يكفي فيه أن يكون على درجة من التشابه بحيث يحمل القارئ عن الاعتقاد أن المحرر صدر عن الشخص الذي قلد ت كتابته، وكثيرا ما يختتم التقليد في الكتابة بوضع إمضاء مزور إذ المحرر الخالي من الإمضاء القيمة له قانونا وبالتالي لا يرتب ضررا بالغير، إلا أن هذا القول ليس مطلقا، وقد نجد محررا مقلدا خاليا من كل إمضاء ورغم ذلك له قيمة قانونية ما لم يكشف تزويره وقد يضر بالغير كتقليد تذاكر السكة الحديدية [2].

3-التغيير في الكتابة

يكتسي هذا النوع من التزوير عدة أشكال، فقد يقع التزوير بحذف جزء من المحرر، وقد يحصل بشطب كلمة أو جملة من المحرر أو محوها بممحاة أو بمادة كيميائية وقد يحصل بإضافة شيء إلى المحرر كأن يكتب المزور كلمات بين السطور أو في البياض المتروك في المحرر وفي هذه الحالة لا يشترط التقليد في الكتابة المضافة،

[1]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديون المطبوعات الجزائرية، قسنطينة، سنة2007، ج2، ص 70.
[2]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص71.

فالتغيير المقصود هنا هو التزوير الذي يقع على المحرر بعد تمامه وإمضائه، أما إذا وقع التزوير أثناء كتابة المحرر وقبل التوقيع عليه فإن العملية تدخل في حكم التزوير المعنوي، وقد يقع التزوير بالإنقاص كأن يمحو المزور عبارة من المحرر ثم لا يعوضها بشيء، وقد يقع أخيرا باستبدال اسم أو تبديل تاريخ أو طمس كلمة ببقعة حبر[1].

4- اصطناع المحرر

يتم هذا النوع من التزوير بإنشاء اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات بالمعنى المشار إليه في المادة 2/216 فهو فعل من يصنع لنفسه سندا لأنه لا يملك سندا أو للاستعاضة به عن سند أقل منه نفعا، وهذا الفعل يتبعه عادة توقيع مزور ولكن ليس بالضرورة لأن عقوبة المادة 216 تطبق على فعل الاصطناع قبل إتمام المحرر والتوقيع عليه.

ثانيا: طرق التزوير المادية في التشريع المصري

لقد حددت المادة 211ق.ع مصري طرق التزوير المادي كالآتي:

- وضع إمضاءات وأختام مزورة.
- تغيير المحررات أو الأختام و الإمضاءات أو زيادة كلمتها.
- وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة.
- التقليد.
- الاصطناع.

1-وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة:

وذلك بأن ينسب المزور محررا إلى شخص لم يصدر عنه ذلك أن ظهور إمضاء شخص أو ختمه أو بصمته في محرر يعني أن ما يتضمنه قد صدر عنه إذ الإمضاء وما في حكمه هو رمز الشخصية ودليلها[2].

[1]- نفس المرجع، ص72.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، سنة 2012، ص230.

ويكون الإمضاء مزورا متى وضع الجاني إمضاء شخص آخر في المحرر، ويكتفي المشرع في ذلك بوضع الإمضاء ولا يتطلب تقليده .

ويترتب على اعتبار الإمضاء مزورا، أن وضع الإمضاء في المحرر لم يكن تعبيرا عن إرادة صحيحة لمن ينسب إليه المحرر، ومع ذلك ينسب إليه المحرر، ومثال ذلك أن يوقع شخص على محرر باسم العائلة بعد أن يضيف إلى الاسم العائلي اسم شخص آخر بهدف أن ينسب إليه هذا المحرر[1].

أما الختم المزور فيكون بوضع ختم لشخص على المحرر، وهدفه نسبة المحرر لصاحب الختم مع أن إرادة ذلك الشخص لم تنصرف إلى ذلك، سواء قلد ختما لذلك الشخص واستعمله أو استحصل على ختمه الحقيقي ووقع المحرر به، فالتزوير قائم حتى ولو كان الختم صحيحا[2].

وأما البصمة المزورة فهي تأخذ حكم الإمضاء، أي أن البصمة بدليل الإمضاء لشخص لا يستطيع التوقيع وهي دليل على شخصية صاحبها[3].

أما عن إمكانية وقوع التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة فهو أمر وارد إذا ما تأملنا طبيعة وظيفة جهاز الحاسب الآلي وشبكة المعلومات التي ترتبط بها هذه الحواسب سواء كانت نظم معلومات داخلية أو شبكة المعلومات العالمية للإنترنت.

فمن المعلوم أن جهاز الحاسب الآلي أيا كان الموقع وأيا كانت المنظمة الإدارية التي يخدم فيها، يتلقى بيانات يغذي عليها نظامه المعلوماتي وهي المدخلات، وهذه المدخلات تعكس العمليات و الأنشطة التي تجري داخل المنظمة الإدارية سواء كانت مؤسسة صناعية أو شركة تجارية أو وزارة، وهذه البيانات والمعلومات تتعلق بطبيعة نشاط

---

[1]- المرجع نفسه، ص231.

[2]- مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم445، ص 579.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص233.

الجهة كعدد العملاء المتعاملين، وأصناف البضاعة وأسعارها أو نشاط الوزارة، وهذه المدخلات يقابلها ما يسمى بالمخرجات وهي المعلومات الناتجة عن النظام المعلوماتي للحاسب الآلي، وهي أمور تحتاجها المنظمة أو الجهة كي تصدر قرارها في الوقت المناسب، وما بين عملية الإدخال والإخراج يقوم الحاسب الآلي بعملية تحليل البيانات ومعالجتها وللوصول إلى مخرجات الحاسب الآلي تحتاجها الإدارة[1].

وطالما أن المتداول في جهاز الحاسب الآلي عبارة عن معلومة وهذه المعلومات ذات قيمة في ترتيب حق معين أو أثر قانوني معين فمن السهل تزوير مخرجات الحاسب المتضمنة هذه المعلومات[2].

فهذه المخرجات قد تتمثل في قرار إداري من جهة حكومية يرتب أثرا قانونيا معينا، ويكون القرار ممهورا بتوقيع الوزير أو الرئيس الإداري الأعلى في الجهة مصدرة القرار، ومن السهل إدخال صورة توقيع الشخص المنسوب إليه التزوير عن طريق جهاز الماسح الضوئي المرتبط بالحاسب الآلي، ويضاف التوقيع للورقة التي انطوت على البيان المزور، وبذلك تكون قد اكتسبت صفتها الرسمية بعد أن دون فيها بيانات على غير إرادة صاحبها أو نسب إليه دون أن تنصرف إرادته إلى ذلك وما يصدق على التوقيع يصدق كذلك على البصمة وكذلك الختم الشخصي .

والأصل في ذلك أن ما يتداول في الحاسب الآلي هو معلومة وهذه المعلومة ذات قيمة اقتصادية أو ثقافية وطالما أصبحت المعلومة ذا قيمة فمن الممكن سرقتها وبالتالي يمكن تزويرها[3].

---

[1]- عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص39 وما بعدها.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص243.

[3]- أحمد عبد الإله هلالي، حجية المواد الكمبيوترية في المواد الجنائية، د.ط.ت، 1999، ص29ومابعدها.

وقد شهد التطبيق العملي لنشاط الحاسب الآلي حالات تزوير مضمونها إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين أو الحجز الوهمي لأماكن في وسائل النقل والفنادق أو طلب شراء سلع أو خدمات بأسماء أشخاص مزورة[1].

ويتم تزوير التوقيع الإلكتروني بطريقة مختلفة تماما عن التقليدي، فالتوقيع الإلكتروني المزور مطابق تماما للتوقيع الأصلي، ولكن يتم التزوير من خلال سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني من خلال التجسس الإلكتروني و التلصص، ومن ثم الحصول على التوقيع الإلكتروني وتوقيع الأوراق و المحررات به، فالتوقيع الإلكتروني توقيع سليم إذا تمت مضاهاته، ولكنه ليس صادرا من مالك منظومة التوقيع الإلكتروني، أي أنه صادر عن شخص أخر تمكن من سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني للمالك الأصلي[2].

2-تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات

ويقصد بهذه الطريقة، كل ما يمكن إدخاله من تغيير مادي لصلب المحرر أو الإمضاء أو الختم الموضوع عليه، وذلك لإحداث تعديل في معناه، ويدخل ضمن هذه الطريقة، زيادة كلمات على محرر[3].

ويشترط أن يقع التغيير بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل، بعد إتمام المحرر، أما التغيير الحاصل أثناء التحرير فهو تزوير معنوي لا مادي .ويشترط كذلك أن يقع التغيير بغير علم ذوي الشأن ولا موافقتهم، إلا فلا تزوير، كاتفاق المتعاقدين على زيادة عبارات في عقد عرفي أو على حذف شيء منها، ولو بعد تحريره والتوقيع عليه منهما[4].

---

[1]- جميل عبد الباقي، الانترنت والقانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة2001، ، ص35وما بعدها.

[2]- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجية الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 115.

[3]- جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص35.

[4]- مصطفى السعيد السعيد، قانون عقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص100.

وتحدث الإضافة بزيادة كلمة إلى اسم ورد في المحرر أو إلى الإمضاء أو بزيادة رقم لمبلغ الموجود أو المكتوب في المحرر أو في التاريخ أو بزيادة كلمات في مكان خال من المحرر، وتهدف الإرادة إلى تزوير ذلك المحرر واستخدامه.

أما التغيير بالحذف فيكون بحذف كلمة أو رقم أو أسم أو عبارة وردت في محرر، أياً كانت الوسيلة التي استعملها المزور، وسواء كانت بالكشط أو الشطب أو المحو بمادة كيميائية أو جزء من المحرر بالحبر وخلافه.

والتغيير المعاقب عليه في هذه الحالة هو التغيير الذي تم على غير إرادة من حرر المستند أو المحرر، فلو تم بناء على اتفاق بين الموقعين دون المساس بحق الغير، حصول اختلاف في مضمون المحرر نفسه، إلا إذا تضمن ذلك مخالفة قواعد معينة نص عليها للقيام بتحرير المستند أو ما به من بيانات على نحو يخالف الحقيقة[1].

3-وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة

يتحقق التزوير المادي بهذه الطريقة حين يقوم الجاني بانتحال أو إبدال شخصيته بشخصية الغير ويكون انتحال الشخصية حين يتسمى باسم شخص آخر سواء كان هذا الشخص موجودا في حقيقة الواقع أو غير موجود، وذلك بان يوقع على محرر بالاسم الذي انتحله أو يتقدم إلى المحكمة ويدعي انه المدعي ليقر بالتصالح مع المدعى عليه أو ترك الخصومة، أو يتقدم بدلا عن آخر ليؤدي الخدمة العسكرية عنه أو لتنفيذ عقوبة بدنية بدلا عنه[2].

وقد يوقع المتهم باسم من انتحل شخصيته، أو يمحوا الجاني اسمه ويوقع بدلا عنه توجد هذه الآثار المادية كان التزوير معنويا، كمن يحضر أمام الموظف العام ويدلي أمامه بأقوال ينسبها إلى ذلك الشخص في المحرر الذي قام بتدوينه.

---

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص261 .

[2]- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص200.

وقد لا حظ جانب من الفقه أن هذه الطريقة للتزوير المادي ليست طريقة مستقلة لأن وضع اسم شخص آخر مزور لا يخرج عن كونه وضعا لإمضاء أو ختم شخص آخر، ولذلك يدخل ضمن الطرقة الأولى للتزوير المادي وقد يكون مقصود بها وضع اسم شخص آخر في صلب المحرر أو تغيير لاسم وارد فيه باسم شخص آخر، أو إضافة اسم للإمضاء، حيث تتوافر الطريقة الثانية من طرق التزوير المادي، فهذه الطريقة للتزوير ليست مستقلة بذاتها[1].

3-التقليد

ويقصد به المحاكاة وهو إنشاء محرر مماثل لمحرر أصلي، أو أن يحرر المتهم كتابا بخط يشبه خط شخص آخر سعيا لأن ينسب إليه هذا المحرر.

لقد أصبح من الجائز جدا عن طريق الحاسب الآلي وجهاز الإدخال أو الماسح الضوئي والطابعة استخراج محرر طبق الأصل لمحرر موجود، وهذا هو التزوير بطريقة التقليد حيث من السهل جدا وقوعه بطريقة التزوير المعلوماتي، ولا يشترط في التقليد أن يبلغ حدا من الإتقان بل تكفي المحاكاة على نحو ينخدع بها بعض الناس إلى حد وهمهم بصحة المحرر.

يرى جانب كبير من الفقه وقوع التزوير بطريقة التقليد دون أن يتداخل مع الاصطناع أو الطريقة الأولى أو الثانية في شأن وقوع التزوير المادي وأظهر مثال على ذلك تقليد خط الغير في محرر موقع على بياض ففي هذا الفرض لا يضع الجاني إمضاء مزورا ولا يغير المحرر الاسم المزور كما لا يصطنع المحرر لأن الاصطناع يتطلب عمل محرر جديد[2].

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 263.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص239-238.

ونخلص مما سبق إلى وقوع التزوير المعلوماتي بطريقة التقليد أيا كان المحرر أو المستند الذي يتم تقليده ولا يشترط أن يكون مكتوبا وإنما يتضمن صورا أو رموزا معينة لها دلالة خاصة يجري تقليدها على نحو متقن[1].

4-الاصطناع

الاصطناع هو إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل بأكمله ونسبته إلى غير محرره، أو اصطناع شهادة ميلاد أو صك أو مخطوط، وليس من الضروري وقوع التزوير بهذه الطريقة فقد يحاول الجاني تقليد خط من ينسب إليه المحرر وأن يوقع بإمضائه أو ختمه، ومع ذلك فالغالب أن يكون الاصطناع مصحوبا بوضع إمضاء أو ختم مزور[2].

وهناك فرق بين التقليد والاصطناع، ففي الاصطناع لا يهم الجاني مدى التشابه بين خطه وخط الغير، لأنه يضع محررا جديداً بكامله، بينما في التقليد فيتم إنشاء المحرر على غرار آخر موجود يراعي فيه التشابه بينهما، ويتم التوقيع على المحرر المصطنع بتوقيع مزور لكي يستمد المحرر قيمته القانونية من هذا التوقيع، ولكن لا يوجد تلازم بين التقليد والاصطناع فكلاهما مستقل عن الآخر[3].

والاصطناع الإلكتروني يتم من خلال إدخال المصطنع ما يريد من معلومات أو بيانات إلى الحاسب الآلي، ومن ثم ينسب صدورها إلى شخص ما أو جهة ما، ثم يستخرجها من الحاسب الآلي بوصفها منسوبة إلى ذلك الشخص أو تلك الجهة، ولذلك يعد تزييف العملة الورقية باستخدام الماسح الضوئي والحاسب الآلي من طرق الاصطناع كما هي من طرق التقليد، لأن الاصطناع هو إيجاد محرر بأكمله ونسبه إلى غيره، ولا توجد صعوبة في إدخال عناصر المحرر المراد تزويره إلى الحاسب الآلي سواء عن

---

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص259.

[2]- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1965، ص60.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص24.

طريق الماسح الضوئي، أو عن طريق لوحة المفاتيح، بل وعن طريق استدعاء المعلومات من الانترنت، ثم صياغتها في هيئة المحرر المزور الذي يطلبه الجاني ويطبعه ويستخدمه حسب رغبته[1].

ونخلص مما تقدم أن التزوير المعلوماتي هو أبسط وأسهل بكثير من التزوير في المحررات العادية لأنه لا يحتاج إلى إزالة باستخدام الأدوات والمواد الكيميائية لتغيير معاني الكلمات أو كشط توقيعات سابقة أو معاني، وإنما يحتاج فقط إلى إدخال كلمات أو تغيير معاني كلمات بالحذف أو الإضافة أو التعديل عليها عن طريق أدوات إلكترونية خاصة بالحاسوب أو غير ذلك، وبذلك يصدر المحرر النهائي مطابقاً للأصل إن كان مزورا في مضمونه.

أولا: طرق التزوير المعنوي في التشريع الجزائري

طرق التزوير المعنوي وهي الأفعال التي تناولتها بالحصر المادة 215 قانون العقوبات الجزائري[2] والمتعلقة بتزييف جوهر المحررات الرسمية أو ظروفها بطريق الغش، وكتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أمليت من قبل الأطراف وتقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة الشهادة كذبة، بوقائع غير معترف في صورة وقائع معترف بها وإسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا[3]، والتي تنص :" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتقديره عمدا الإقرارات التي تلقتها".

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 226 وما بعدها.

[2]- **الأمر رقم** 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون العقوبات الجزائري**. المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، سنة1966.

[3]- حفصي عباس ,المرجع السابق ص33

1- استبدال الأشخاص

يتحقق استبدال الأشخاص أو انتحال شخصية الغير، أن يقوم الجاني بإخفاء شخصيته الحقيقة، ويدعي لنفسه شخصيته أخرى، أو تسمى باسم أخر على خلاف الواقع، وقد يكون هذا الذي انتحلت شخصيته أو ذكر اسمه على غير صحة، شخصا معروفا قام بهذه الصورة التي أطلق عليها اصطلاح استبدال الأشخاص وقد يكون الشخص الذي انتحل اسمه على غير اسمه شخصا خياليا لا وجود له، وهو ما يراد اصطلاح الثاني عند الشرح أي انتحال شخصية الغير مؤدي التعبير واحد في باب التزوير ذلك أن المزور يخفي شخصيته وراء شخص أخر[1].

يقع التزوير في هذا النوع بانتحال شخص شخصية الغير أو بإحلال شخص محل شخص آخر، فإذا استبدل اسم شخص باسم شخص آخر في محرر بمحو اسم مثال وكتابة اسم مكانه تكون أمام حالة من حالات التزوير المادي، ويكون التزوير معنويا فعلى سبيل المثال إذا صرح شخص في محرر أمام موثق أنه يحمل اسما غير اسمه الحقيقي، فإن التزوير يكون معنويا إذا أثبت الموثق كذبا في محرر رسمي أن شخصا حضر أمامه والواقع أنه لم يحضر، وقد يحضر شخص إما موظف عمومي ويتسمى باسم غيره، فإذا كان الموظف عالما بالتزوير ورغم ذلك لم يصححه في محرره فيعتبر مزورا، بمفهوم نص المادة 215 ع.ج، كونه أخرج واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، ويعتبر كل من شاركه في هذا الاستبدال شريكا طبقا لنصي المادة 42 و 44 ع.ج، أما إذا لم يكن عالما بالتزوير فلا شيء عليه، أما الشخص صاحب التزوير الكاذب فيطبق عليه نص المادة 2/216ع.ج[2].

---

[1]- لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي الجديد,الإسكندرية، مصر، 2014، ص 80.

[2]- مكي دردوس، المرجع السابق، ج2، ص 73.

2- استبدال اتفاقات أو وقائع

استبدال الاتفاقات والالتزامات والمخالصات وتزييف الإقرارات والوقائع تعتبر من أشكال التزوير المنصوص عليها في المادة 216 ع.ج، وكثيرا ما يقع هذا التزوير في المحررات الرسمية وقد نجده أيضا في المحررات العرفية، كأن يرتكب هذه الجريمة الدائن الذي يستغل جهل مدينه فيحمله على توقيع وثيقة يعترف له فيها بمبلغ أكثر من المبلغ المستحق كما يرتكبها المحاسب في المالية العمومية الذي يمتنع عمدا عن تدوين مداخل في قسيمة دفتره أو الموثق الذي يعطي مخالصة عامة لزبون في حين هو لم يدفع إلا جزء من الديون المترتبة.

كما ويقع التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي من جانب الموظف العام إذا طلب المتعاقدان من الموثق المختص تحرير عقد البيع محرر لها عقدا إيجار أو أثبت ثمنا البيع يزيد عن الثمن الذي حدده المتعاقدان، كذلك إذا اثبت ضابط الحالة المدنية في عقد الزواج صداقا أزيد أو أقل من المبلغ الذي قرره[1].

ثانيا- طرق التزوير المعنوي في التشريع المصري

حدد المشرع المصري في نص المادة 213ق.ع.م طرق التزوير المعنوي كالتالي:

- تغيير إقرار أولى الشأن.

- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

1- تغيير إقرار أولى الشأن

تفترض هذه الطريقة أن الجاني قد عهد إليه بتدوين المحرر وتسجيل بيانات فيه يمليها عليه صاحب الشأن، مسجلا بدلاً عنها بيانات غير تلك التي اتجهت إليها إرادتهم،

[1]- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي لمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص80.

ويقع التزوير بهذه الطريقة مادام صاحب الشأن لم يلاحظ التغيير قبل توقيعه على المحرر[1].

وهذه الطريقة للتزوير لا صعوبة في أن تتم بالطريق الإلكتروني، ذلك أن حسابات المؤسسات والشركات في الوقت الحالي غالبا ما تتم عن طريق الحاسب الآلي أو بوساطة برامج حسابية مخزنة على ذات الجهاز أو في أقراص مدمجة، يمكن للجاني التلاعب في هذه البيانات معلوماتياً لمصلحته، أما المحررات العادية فعندما يكلف المدين من قبل الدائن بأن يؤشر على ظهر سند الدين بما يفيد سداده جزء من الدين فيؤشر بسداد الدين كله أو معظمه على خلاف الحقيقة، وهو تأشير ذو حجة لأنه تم بتوكيل من الدائن[2].

2-جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

وهي كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها، وعلى ذلك فكل تشويه أو تحريف يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها فيه عند تدوينه للمحرر يعد تزويرا معنويا بهذه الطريقة. وهذه الطريقة تتم في المحررات الرسمية وكذا العرفية وإذا ذا تمت في المحررات الرسمية فالفاعل الأصلي في الجريمة دائما الموظف العام.

ففي المحرر الرسمي كان يثبت المأذون خلو الزوجة من الموانع الشرعية في حين أن هذه الموانع متوافرة وكذلك ادعاء الجاني انه وكيل عن المدعى عليه في دعوى مدنية وذلك بالمخالفة للحقيقة[3].

3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

يذهب الفقه الجنائي إلى أن هذه الصورة من صور التزوير المعنوي ليست صورة مستقلة وإنما تدخل ضمن "جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة "ومثالها أن يثبت مأمور الضبط واقعة اعتراف المتهم على حين انه لم يعترف، أو أن يثبت الموثق أن

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص282.
[2]- عمر عبد السلام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 54.
[3]- عباس حفصي، المرجع السابق ص 37.

البائع قد أقر بقبض الثمن على حين أنه لم يقر بذلك، فالثابت في هذين المثالين أن الواقعة المزورة غير معترف بها وأن هذا التزوير جعلها واقعة معترف بها على حين أن المتهم لم يعترف، كما أن البائع لم يقر بقبض الثمن .

أما بالنسبة للتزوير المعلوماتي فإنه دائما متعلق بالتقدم العلمي والاعتماد على جهاز الحاسب الآلي وملحقاته في انجاز الأعمال لدى مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، فيمكن للموثق الذي يعتمد على جهاز الحاسب الآلي في إثبات البيانات التي يدلي بها الخصوم أن يغير من هذه الأقوال أو لا يثبتها أو يثبتها عكس ما تم الإدلاء بها على نحو يغير من مضمون ذلك المستند أو الوثيقة الأمر الذي يقوم به التزوير المعلوماتي، ولذلك فالأمر مرجعه في الاعتماد أولا وأخيرا على جهاز الحاسب الآلي وما يتبع ذلك من مخرجات قد تكون مزورة أو مطابقة حسب البيانات التي تتضمنها ومدى مطابقة هذه المخرجات للواقع[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التزوير المعلوماتية

التزوير جريمة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية وينحصر مبدئياً في أمرين:

الأول: هو عام في سائر الجرائم، فعلم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها، أي يدرك بأنه يغير الحقيقة في محرر بواسطة جهاز الحاسب الآلي وإن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضررا.

الثاني: وهو خاص بجريمة التزوير أي أن يقترن هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[2].

---

[1]- حفصي عباس ,المرجع السابق ص 40

[2]- فهد بن سعد بن عبد الله، الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1996، ص293.

الفرع الأول: القصد الجنائي

جريمة التزوير المعلوماتية لا بد أن يتوافر في قصدها الجنائي العام العلم والإرادة، أي أن تتوجه إرادة الجاني العمدية إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، بالإضافة إلى قصد جنائي خاص، حيث لا بد أن تتوافر لدى الجاني استعمال المحرر محل التزوير فيما زور من أجله، و به يتحقق القصد لقيام التزوير وانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون له مع علمه بذلك[1].

أولا: القصد الجنائي العام

يمكن تعريف القصد الجنائي العام بأنه :" انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفها نموذجا في القانون، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سيبل أن تتكون الجريمة" وهذا القصد هو العلم بجانب الواقع زيادة إلى توافر نية خاصة هي نية الإضرار بالغير الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه.

وعليه يجب أن يكون الشخص عالما بأنه يغير الحقيقة في المحرر المعلوماتي عن طريق الحاسوب وأن هذا التغيير من شأنه إحداث الضرر أو من المحتمل حدوث الضرر، فلا محل لوقوع التزوير إذا ثبت أن الجاني قد أهمل في تحري الحقيقة، فأثبت أن الجاني جاهلا بأمر تزويره، فإذا ثبت أنه كان يجهل تحريره، فإن قصده في ارتكاب التزوير ينتفي[2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص هو الهدف الذي يعمل الجاني على تحقيقه من جراء جريمته، ولا يكون بشكل منفرد وإنما يكون مقترنا مع القصد العام، ويكون في بعض الجرائم، كجرائم التزوير عموما، وخاصة في التزوير المعنوي المادة 215 ق.ع.م فإن الركن المعنوي يتطلب أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص والمتمثل في تزييف جوهر

[1]- فهد بن سعد بن عبد الله، المرجع السابق، ص295.

[2]- عباس حفصي، المرجع السابق ص78.

المحررات أو ظروفها بطريقة الغش، أي ضرورة اقتران العلم بنية الغش والمتمثلة في نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث على ارتكاب التزوير ولا بالغاية التي يقصدها المزور، غير أنه إذا حدث التزوير من غلط أو إهمال أو جهل بحقيقة الوقائع لا تقوم الجريمة[1].

إن عدم علم الجاني بركن من أركان الجريمة لا يترتب عليه تحقق القصد الجنائي لأنه يفترض بالفاعل أن يكون على علم بكل أركان جريمته وكذلك الحال إذا كانت الأفعال التي يقوم بها الجاني غير واضحة بصورة دقيقة، فمن يقوم ببرمجة البيانات وتغيير الحقيقة في المحررات دون علمه بما سيحدثه هذا التغيير فإن القصد الجنائي ينتفي عنه وكذلك إذا أهمل ولم يتخذ الاحتياطات المطلوبة، لأن الإهمال لا يحقق العلم في القصد الجرمي، لكن الإضرار بالآخرين حتى لو كان محتمل الوقوع فإنه يحقق في جريمة التزوير الإلكتروني القصد الجنائي.

المطلب الثالث: الركن الخاص لجريمة التزوير المعلوماتية

يعتبر عنصر الضرر من الأهمية بمكان في جرائم التزوير بشتى صوره، إذ لا عقاب على التزوير إن لم يكن هناك ضرر يلحق بالغير، ولا يفهم من ذلك ضرورة تحقق ضرر معين، إذ يكتفي المشرع هنا باحتمالية وقوع الضرر، لتحقق المسؤولية الجزائية، ولا يختلف الأمر كثيرًا في جرائم التزوير الإلكتروني، فاشتراط الضرر أمراً ثابتاً أيضاً.

الفرع الأول: تعريف الضرر

القاعدة أن الضرر من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير وأنه لا تقوم جريمة التزوير بدونه وهناك من اعتبره ركنا مستقلا في جريمة التزوير، ومن الأفضل أن يكون، عنصرا من عناصر الركن المادي نظرا لارتباطه بالمحرر المزور أو بالوثيقة المعلوماتية

[1]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص525.

المزورة[1]، ولم ينص المشرع الجزائري عند تعرضه لجريمة تزوير المحررات الرسمية على الضرر باعتباره عنصرا في جريمة التزوير[2].

الفرع الثاني: أنواع الضرر

والضرر في جريمة التزوير، قد يكون حالاً أو محتمل الوقوع، فردياً أو اجتماعياً، مادياً أو أدبياً، وسنتطرق إلى هذه الأنواع كالتالي:

أولا: الضرر الفعلي والضرر المحتمل

لم يعلق قانون العقوبات، قيام جريمة التزوير على وقوع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، يستوي في ذلك أن يكون احتمال وقوعه على المجني عليه الذي زور عليه المستند أو أي شخص آخر شرط أن يكون احتمال حصول ذلك الضرر أمرا متوقعا وفقا للمجرى العادي للأمور لذلك فإن الوقت الذي يعول عليه في تقدير توافر احتمال الضرر هو وقت حصول التزوير.

ثانيا: الضرر المادي والضرر الأدبي

ويقصد بالضرر المادي، ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، على نحو يؤدي لإنقاص عناصرها الإيجابية أي الحقوق، وتحصيلها بالالتزامات السلبية، وهذا النوع من الضرر هو الغالب لأنه يستهدف ثروة المجني عليه كتزوير عقد بيع، أما الضرر الأدبي يقصد به الضرر الذي ينال بالأذى شرف المضرور أو اعتباره أو عرضه أو كرامته فهو ضرر لا قيمة مادية له، ويستوي في الضرر الذي تقوم به الجريمة التزوير أن يكون ذلك الضرر مادياً أو أدبيا[3].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 297.

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ج2، ص74-75.

[3]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص276.

يضاف لما تقدم أن الضرر إذا كان محتمل الوقوع وقت ارتكاب التزوير وكانت أركان التزوير الأخرى متوافرة في حينه، كان التزوير قائماً وأن الجاني يستحق العقاب وان حصل ما يحول دون تحقيق الضرر أو احتمال وقوعه، فإذا ما اتهم شخص بتزوير سند دين بتغييره لتاريخ الاستحقاق ولكنه سدد الدين قبل تقديم القضية إلى المحكمة وكان توجه القضاء بأن لا أهمية للتسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلا[1].

[1]- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002، ص 38.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم تناوله في مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية يتضح أن المشرع الجزائري لم يطور النصوص الجنائية المتعلقة بالتزوير حيث اكتفى بالتزوير التقليدي دون اعتماد التزوير المعلوماتي على غرار التشريعات المقارنة.

كما أن الأحكام المتعلقة بالتزوير التقليدي في المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري لا تطبق على التزوير في المجال المعلوماتية لاختلاف محل الجريمة، فمحل هذه الأخيرة يكون في شكل محررات الكترونية مدون فيها بيانات ومعلومات يكون منشؤها الكترونيا كما أنها ترسل وتستقبل عبر وسيلة الكترونية ولها تسميات عديدة نذكر منها المستند الإلكتروني، الوثيقة المعلوماتية، ورغم هذا الاختلاف نجد أن المحررات الالكترونية عبارة عن محرر وله آثار قانونية مثل المحرر التقليدي سواء كانت مطبوعة في أوراق أو دعائم مادية ويجب أن تكون لها حماية جنائية.

أما بالنسبة لجريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي ومدى انطباقها على أحكام التزوير المعلوماتي في التشريع الجزائري، سواء تم التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال معلومات أو بيانات بدون ترخيص أو تعديلها أو إزالتها، فهي تمثل صورة حقيقية أو مثلى للتزوير في البيئة المعلوماتية حيث يتطلب لقيام الجريمة توافر القصد الجزائي العام وذلك بتوافر العلم والإرادة لدى الجاني لارتكاب الجريمة فضلا عن توافر نية الغش.

الفصل الثاني

صور جريمة التزوير المعلوماتية

الفصل الثاني: صور جريمة التزوير المعلوماتية

إن الانتقال إلى التوقيع الإلكتروني، ومدى قبوله في الإثبات وحمايته من عبث المجرمين للنيل منه، خاصة أنهم يعملون على تطوير أنفسهم وجرائمهم ونتيجة لذلك، اتخذ التزوير الإلكتروني أشكالا جديدة في البيئة الإلكترونية حيث تُرتكب بوسائل إلكترونية متطورة من الصعب تحديد طبيعتها، ودليلها الجنائي إلكترونيا في الغالب ناهيك عن القدرة على ارتكاب جرائم في مدة وجيزة ومن أخطر هذه الجرائم جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني و جريمة تزوير البريد الإلكتروني[1].

وسنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى صورتين من صور جريمة التزوير المعلوماتية حيث سنتناول في المبحث الأول جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، أما في المبحث الثاني سنتناول جريمة تزوير البطاقة الائتمانية.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، المحلى الكبرى، 2007، ص7.

المبحث الأول: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

إن انتشار الحاسب الآلي والاعتماد عليه في كافة مناحي الحياة بصورة شبه كلية، فقد أفرز الواقع العملي طرق ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، وعند انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات التي بدأت تغزو الشركات والإدارات و البنوك اعتمادا على هذه الآلات، وأنه لا مجال للإجراءات اليدوية في ظلها، فقد أصبح التوقيع اليدوي عقبة من المستحيل تكيفها مع النظم الحديثة للإدارة والمحاسبة ولهذا تم الاتجاه نحو بديل لذلك التوقيع اليدوي، وهو التوقيع الإلكتروني[1].

لذلك جرمت بعض التشريعات فعل تزوير التوقيع الإلكتروني في نصوص خاصة، وذلك بعد أن أصبح له نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها التوقيع العادي، لذلك وضعت الحماية اللازمة لتجنب مثل تلك الجرائم.

لذا سوف نتطرق لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في المطلب الأول مفهوم تزوير التوقيع ومن ثم نتطرق إلى الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني وعلاقتها مع الجرائم الأخرى وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

لقد كان التوقيع في البداية تقليدياً يتم من خلال الكتابة إلا أنه نتيجة ظهور وسائل الاتصال الحديثة ظهرت الحاجة إلى استحداث صور جديدة للتوقيع تتناسب مع هذه المستحدثات.

وبعد ظهور المحررات الإلكترونية التي لابد لضمان صحتها وجود أمرين أساسيين هما الكتابة والتوقيع، فالكتابة هي شرط بديهي لوجود المحرر، أما التوقيع فهو السند

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص10.

الحقيقي لصحة المحرر وشرط أساسي لثبوت التصرف القانوني وحجية المحرر في الإثبات[1]، لذلك قد يقع التزوير على التوقيع مثلما يقع على الكتابة في تغيير الحقيقة.

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف التوقيع الإلكتروني، و في الفرع الثاني صور التوقيع الإلكتروني، و في الفرع الثالث حجية التوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

عرف القانون المصري التوقيع الإلكتروني بأنه:"حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، لها، طابع منفرد، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة "[2].

عرف النظام الأنجلوسكسوني قانون التوقيع الإلكتروني الأمريكي والصادر في 30يونيو2000م عرفه بأنه :" شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة، وتميز كل مستخدم من أن يستعملها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار"[3].

وعرفه القانون النموذجي العربي بأنه: "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسائل بيانات أو مضافة إليها أو متصلة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[4].

أقر المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في نص المادة 2/327 مدني جزائري المعدلة بالقانون10-05 والتي تنص على أنه: " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط

---

[1]-– محمد حسين عبد العال، ضوابط الاحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص2 .

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص20-19.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص72.

المذكورة في المادة 323 مكرر " وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية[1].

أما عن تعريف التوقيع الإلكتروني، فإن القانون الجزائري يميز بين التوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162"[2].

يتضح إذا من خلال كل التعاريف السابقة أن أغلب التشريعات اتجهت إلى إعطاء التوقيع الالكتروني حجية في الإثبات وساوت بين التوقيع التقليدي والإلكتروني من هذه الناحية على الرغم من اختلاف الشروط التي تتطلبها اغلب هذه التشريعات إلا أن الهدف واحد وكذلك نلاحظ إصرار هذه التشريعات على تضمين المحرر الالكتروني للتوقيع وإعطائه الأهمية اللازمة لما له من دور كبير في الإثبات.

الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

هناك عدة صور للتوقيع الإلكتروني أهمها ما يلي:

1- نقل التوقيع العادي إلى توقيع إلكتروني بواسطة الماسح الضوئي:

يتم بواسطة الموقع نفسه الذي ينقل الوثيقة الموقعة يدويا إلى جهاز الماسح الضوئي فيقوم بقراءة وتصوير ونقل التوقيع العادي إلى داخل جهاز الكمبيوتر، فيتحول إلى توقيع إلكتروني يمكن إضافته إلى الوثيقة المراد توقيعها، تظهر هذه الآلية بأنها سهلة إلا أنها غير آمنة على الإطلاق فيستطيع كل من يستعمل ذلك الجهاز بالاستيلاء عليه لذلك هذا النوع غير مستعمل بشكل واسع وغير معترف به كتوقيع قانوني[3].

---

[1]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد44، سنة2005، المادة 2/327.

[2]- المرسوم التنفيذي 07-162المؤرخ في30 مايو2007 يعدل ويتمم المرسوم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري، الجريدة الرسمية37 الصادرة 07 يونيو2007.

[3]- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 35.

2 - التوقيع الإلكتروني بواسطة رقم سري :

يتم هذا التوقيع عبر إدخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة مع إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة .

وهذا النوع من التوقيعات هو شائع في أجهزة الصرف الآلي لدى المصارف للحصول على كشف حساب أو سحب مبالغ مالية نقدية أو تحويلات مالية إلى حساب آخر، ومن أجل تخطي إشكالية القوة الثبوتية عمدت المصارف إلى إبرام اتفاق خاص مع العميل للاعتراف بحجيتها كاملة[1].

3- التوقيع البيومتري :

يعتمد هذا التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان كالبصمة بواسطة الإصبع أو شبكية العين أو الصوتية أو الشفاه أو الحمض النووي الجيني وغيرها من الخصائص الذاتية التي لا يمكن نسيانها وتتم هذه العملية عبر استعمال الكمبيوتر والكاميرا وجهاز لقراءة البصمة . لكن لا بد وأن تكون حماية لهذه الخصائص كي لا يتم العبث بها وتكون لها الحجية القانونية بواسطة هذه الحماية.

4-التوقيع الرقمي:

يقوم هذا التوقيع على وسائل التشفير الرقمي الذي يعتمد على خوارزمات أو معادلات حسابية لضمان سرية المعلومات والاتصالات بطريقة آمنة عبر تحويله إلى معادلة رياضية لا يمكن لأحد قراءتها إلا صاحب المفتاح الذي يملك الشفرة لفتحها، ثم يعمد مستقبل تلك الرسالة إلى فك التشفير بمفتاح آخر للحصول على المعلومات المرسلة، فإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بصورة واضحة ومقروءة كان توقيع المرسل صحيحا

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 37.

وهذا النوع من التوقيعات الإلكترونية يعتبر من أكثر التوقيعات الإلكترونية أمنا وآخر ما توصلت إليه التكنولوجيا[1].

ويقوم هذا التوقيع على استعمال مفتاحين عام وخاص، يتم استعمال المفتاح الخاص من صاحب التوقيع الالكتروني أما المفتاح العام فيمكن استعماله من الجميع للتأكد من موثوقية التوقيع والتأكد من هوية وشخصية الموقع وفقا للقانون.

وعملت العديد من الدول المتقدمة على سن تشريعات تنظم الجهات التي تصدر المفاتيح الخاصة بتدوين المحررات الإلكترونية وإصدار التوقيع الإلكتروني لكي تكون هناك قوة ثبوتية في هذه المحررات.

الفرع الثالث :حجية التوقيع الإلكتروني

إنّ المستند المعلوماتي أو المحرر التقليدي حتى يكون له الحجية القانونية ويرتب آثاره لا بد أن يتوافر على الشروط المتطلبة قانونا خاصة ما تعلق بالتوقيع، وبالتالي يكون دليل إثبات يعتد به.

أولا: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

إنّ الانتقال من التوقيع التقليدي إلى التوقيع الالكتروني خلق ضرورة المحافظة على الدور الذي يلعبه التوقيع التقليدي، وهو ما جعل الفقه يحاول إيجاد نوع من الحجية للتوقيع الالكتروني، ذلك أنّ البعض انتهى إلى إنكار الحجية على التوقيع الالكتروني والبعض الآخر ذهب إلى عكس ذلك وكل منهما له مبرراته[2]

[1]- حسن عبد الله عباس، التوقيع الالكتروني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، الكويت، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، جويلية، 2003، ص21.

[2]- عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد11، جانفي2017، ص109.

أما الفريق القائل بإنكار الحجية يستندون في ذلك أن فكرة الأمان والثقة تنتفي مع هذا الأخير لإمكانية اختراقه وتعديل وتغيير ما تضمنه من معلومات مقارنة مع المحرر التقليدي الذي يتوفر فيه الثقة والأمان اللذان تتطلبهما المعاملات بين الأفراد، ضف إلى ذلك فإنّ الحضور المادي للأطراف في المحرر التقليدي أومن يمثلهم مع التأكد من شخصيتهم وأهليتهم لهذه التصرفات يعزز هذه الثقة لاحتفاظ الأطراف بالمستندات التي قد تستعمل لاحقا كأدلة إثبات، في حين اتجه فريق آخر لإضفاء الحجية على التعاملات التي تحتوي على توقيع إلكتروني، ويتجسد ذلك بوضوح فيما تقوم به آلات الصرف التي يستعمل فيها الرقم السري لتمكين العميل من سحب المبالغ التي يريدها، وبهذا يكون للرقم السري نفس دور التوقيع التقليدي من حيث الوظائف التي يقوم بها[1].

إلاّ أنّ المشرع ومن خلال القانون رقم04/15 ساهم في حسم هذا النزاع حول إمكانية اعتماد المستندات المعلوماتية والتوقيع الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات، خاصة وأنّ هذا التوقيع لا يكتسي الحجية إلاّ بعد توثيقه والمصادقة عليه من طرف الجهات أو السلطات المختصة، وهو ما نعرض له في الفقرة الموالية.

ثانيا: الجهات المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني

إنّ إعطاء الحجية للتوقيع الإلكتروني كما نص عليه القانون يستوجب بلوغه حد من الأمان يحول دون إنكاره ونسبه إلى من صدر منه وبالرغم من الحماية التقنية والفنية التي توفر أثناء إنشاء التوقيع الإلكتروني إلاّ أنّها غير كافية لإمكانية اختراقها من طرف القراصنة.

وأمام هذا الاختراق من طرف القراصنة قامت الضرورة لإيجاد وسيلة فعالة تحول دون تقليد التوقيع الالكتروني، تعرف بنظام التصديق الالكتروني الذي يعهد إلى شخص طبيعي حامل للجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري طبقا لأحكام المادة 34

[1]- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 156.

من القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بعد حصوله على ترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني طبقا للمادة33 من ذات القانون[1].

كما يعهد لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني حسب المادة 44 من القانون04/15 التحقيق والتحقق من مستخدم كل توقيع قبل منح شهادة التصديق، ويخضع مؤدي الخدمات لمراقبة ومتابعة الدولة وفق قواعد وإجراءات تقوم بها هيئات أو سلطات مخولة قانونا خاصة المادة 30 من القانون04/15[2].

ثالثا: حجية التوقيع الإلكتروني في بعض التشريعات المقارنة

تطرقت تشريعات مختلفة للتوقيع الإلكتروني مضاهية بذلك التقدم التكنولوجي ومن بين أهم قوانين هذه الدول هي:

1 . القانون الفرنسي:

نصت المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي الخاص بالإثبات والمواد المكررة لها على ما يلي: " الدليل المقروء أو الدليل بالكتابة ينبع من حروف وأرقام أو من كل علامات أو رموز أخرى لها دلالة مفهومة أيا كان الوسيط الذي تكون عليه أو أيا كانت صور إرساله أو بعثه .ومن خلال المواد 1316/1316، 3/1 يتبين لنا أن التوقيع ضروري لاكتمال العمل القانوني، وعندما من قبل موظف عام فهو يضفي عليه مصداقية التصرف[3].

2- القانون المصري :

القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 م، نصت المادة الرابعة عشر منه أن :" للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة

---

[1]-القانون رقم04/15، المؤرخ في2015/02/01المتضمن القواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد06، سنة2015.

[2]- عزيزة لرقط، المرجع السابق، ص110.

[3]- حفصي عباس، المرجع السايق، ص94.

للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[1].

ونصت المادة الثامنة عشرة من ذات القانون على أنه: "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره، وسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، مع إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني[2]. وكل هذه الشروط منصوص عليها في نص المادة 6 من قانون الأونيسترال النموذجي.

وضح المشرع الجزائري في المادة 327 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري[3] على أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة323 مكرر1 من نفس القانون ومنه يمكننا أن نقول أن المشرع قد جعل نفس الحجية للتوقيع الإلكتروني كما هي للتوقيع التقليدي وهو ما يسمى بالتعادل الوظيفي، إذ أن التوقيع الإلكتروني يمكن أن يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها التوقيع التقليدي من حيث تحديد هوية موقعه وتمييزه عن غيره.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني من التزوير

أدى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديث في كل يوم لأوضاع جديدة تحتاج إلى تنظيم، ولا يتم ذلك إلا بقواعد قانونية جديدة تواجه هذا التطور السريع، خصوصاً فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني الذي يعتبر من أهم شروط الإثبات.

---

[1]- قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم15، سنة المادة 14.

[2]- قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم15، سنة2004، المادة 18

[3]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد44، سنة2005.المادة327.

ويمكن تلمس هذه الحماية من خلال قانون الأونسترال النموذجي وهذا ما سيتناوله في الفرع الأول، وكذلك بيان نصوص متفرقة في التشريعات المقارنة التي تطرق إليها في الفرع الثاني، وكذلك بيان خصائص التوقيع الإلكتروني في الفرع الثالث.

الفرع الأول : قانون الأونسترال النموذجي

بين قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وكذلك التوقيع الإلكتروني القيمة القانونية لرسالة البيانات (للمحرر الإلكتروني)حيث ساوى بينها وبين المحرر العادي وذلك من خلال مجموعة من النصوص.

وان المساواة بين رسالة البيانات(المحرر الإلكتروني) و المحرر الورقي من حيث القيمة القانونية مرهون بتوافر الشروط اللازمة في التوقيع الإلكتروني حتى يؤدي وظيفته، بل قد يؤدي ذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي، ذلك أن التوقيع الأخير قد لا يجد له مكاناً في ظل تقدم نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات[1].

حيث نص في المادة 6 على:

1-حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة لرسالة البيانات(المحرر الإلكتروني)إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو بلغت من أجله رسالة البيانات(المحرر الإلكتروني) في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

2-تنطبق الفقرة 1 سواء كان الاشتراط المشار فيها في شكل التزام أم كان القانون يكتفي بالنص على تبعات تترتب على عدم وجود توقيع.

3-يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقاً به لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة1إذا:

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص279 .

أ-كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي تستخدم فيه بالموقع دون أي شخص آخر.

ب- كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر.

ج- كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني يجري بعد حدوث التوقيع قابلا للاكتشاف.

د- إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع، وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف.

وبذلك استكمل قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني مسألة القيمة القانونية لرسالة البيانات التي نظمها قانون الأونسترال للتجارة الإلكترونية عندما أعطى لهذه الرسالة نفس القيمة القانونية التي للمحرر الإلكتروني كلما أمكن الاطلاع على البيانات الموجودة بها، واسترجاعها عند الحاجة[1].

الفرع الثاني :الحماية الجزائية في التشريعات المقارنة

نص المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 للحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني من خلال نصوص قانون التوقيع الإلكتروني، حيث نص في المادة 23/ب على معاقبة كل من:" أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر[2].

يتضح من صيغة النص السابق أن المشرع المصري جمع عدة أنماط للسلوك الإجرامي الذي قد ينال التوقيع الإلكتروني إلى جانب التزوير في نص واحد، مثل الإتلاف و التعييب، وتعدد المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي.

[1]- قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لسنة1985 ، المادة 6.

[2]- قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم15، سنة 2004، المادة23.

أما المشرع الإماراتي فقد حرص على تقرير حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم1لسنة 2006م، وأفرد الفصل التاسع منه للعقوبات على الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني.

وتجلى ذلك بأن أصدر القانون الاتحادي رقم 5لسنة2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتضمن القانون العديد من المواد التي من شأنها توفير الحماية القانونية لخصوصية ما يتم نشره وتداوله على الشبكة الإلكترونية من ضمنها التوقيع الإلكترون، حيث نصت المادة 11 من قانون الاتحادي لسنة 2012 بشأن تزوير التوقيع الإلكتروني على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات[1].

أما المشرع الجزائري فقد عليها في المادة 394 مكرر قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك" تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة "تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50000 إلى 150000 دج".

[1]- قانون الاتحادي دولة الإمارات، رقم5، المتعلق مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 540، 2012، المادة11.

الفرع الثالث :خصائص جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

تتميز جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بخصائص تجعلها مختلفة عن جريمة تزوير التوقيع العادي بحكم البيئة الافتراضية التي تتم فيها، والوسائل التي ترتكب بها، مما يجعل هذه الجريمة تتميز بطبيعة مختلفة عن جريمة تزوير التوقيع العادي.

إن هذه الخصائص تتمثل في ارتباط جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بجريمة السرقة وجريمة الاختراق، وصعوبة الكشف عن التزوير، لاستخدام أساليب تقنية دقيقة مقارنة بالتزوير العادي.

أولا: ارتباط جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بجريمة السرقة وجريمة الاختراق

إن التوقيع الإلكتروني هو منظومة مكونة من رموز وأرقام تميز صاحبها وتحدد هويته، ومن بين صور هذا التوقيع المعتمدة على فكرة الرموز نجد التوقيع الكودي أو السري الذي يرتبط غالبا بالبطاقات الممغنطة وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة والمزودة بذاكرة الكترونية، ويتم تزويره بعد تعرضه للسرقة، ثم استخدام الرقم والبطاقة في السحب[1].

أما صورة التوقيع البيومتري فتعتمد على الخواص الذاتية للشخص كقزحية العين، بصمة الأصبع، نبرة الصوت وغيرها، حيث يتم التقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو بصمة يده أو صوته ثم تخزن بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي والذي يقوم بمطابقة صفات المستخدم مع هذه الصفات المخزنة ولا يسمح له بالتعامل إلا في حال المطابقة، لكن قد تتعرض هذه الصورة من التوقيع للاختراق بفك تشفير هذه البيانات ونسخها[2].

كما يمكن التقاط أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنيت بعد عملية اختراق واستخدامها باسم مالك البطاقة، ففي عام2004 أعلن مكتب التحقيقات الفيدرالي(FBI) أنه يحقق في

---

[1]- حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015/2014، ص253.

[2]- حنان براهمي، المرجع السابق، ص254.

حادث اختراق أجهزة كمبيوتر تم خلاله سرقة أرقام ثمانية ملايين بطاقة وفاء من شركة " Data processors international"وقد تستخدم تقنية تفجير الموقع التي تعتمد على ضخ مئات، الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز القرصان إلى الجهاز المستهدف للتأثير على السعة التخزينية مما يشكل ضغطا يؤدي إلى تفجير الموقع وتشتيت البيانات المخزنة فيه، لتنتقل بعد ذلك إلى جهاز القرصان، ليتجول في الموقع بسهولة، ويحصل على كل ما يحتاجه من أرقام وبيانات خاصة ببطاقات الوفاء.

ثانيا: استخدام أساليب تقنية في تزوير التوقيع الإلكتروني وصعوبة الكشف عنها

لقد أصبح للتوقيع الإلكتروني دورا واسعا في مجال المعاملات والتوقيع على الوثائق نتيجة الثورة التكنولوجية والاعتماد على المعلوماتية في إنجاز هذه المعاملات، ومنها تلك التي تتم في القطاع الحكومي، حيث اتجه الواقع إلى البحث عن بديل للتوقيع التقليدي يستطيع أن يؤدي ذات الوظيفة من ناحية ويتكيف مع وسائل الإدارة الحديثة من ناحية أخرى.

وهذا البديل يمكن أن يكون رقما سريا أو رمزا محددا وهو ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني أي التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تكنولوجيا تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي وهو ما نسميه بالتوقيع الإجرائي[1].

إن هذا الإخلاف في طبيعة التوقيع يجعل تزويره مختلفا، ويصبح اكتشافه صعبا بالنظر لسهولة اكتشاف تزوير التوقيع الخطي بمضاهاة الخطوط، فيما لا يترك تزوير التوقيع الإلكتروني أثرا ظاهرا باعتبار أن التوقيع الإلكتروني هو ختم الكتروني مشفر يملك

[1]- حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، المرجع السابق، ص254.

مفاتحه صاحب التوقيع[1]، ويتم تزويره باعتماد التوقيع نفسه عن طريق الحصول عليه، بينما تزوير التوقيع العادي يكون من خلال تقليد التوقيع بطريقة تشبه التوقيع الأصلي[2].

إن تزوير التوقيع الإلكتروني أمر صعب بالمقارنة مع تزوير التوقيع العادي، باعتبار أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن منظومة رقمية مرتبطة بأنظمة أمان تقنية، حيث يعتمد التوقيع الرقمي "وهو أهم صور التوقيع الإلكتروني" على الدوال الرياضية واللوغاريتمات، كما أنه يعتمد على نظام المفاتيح العامة والخاصة، كما يؤمنه نظام التشفير.

ولذلك يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه نظام تشفير الكتروني يعتمد على مفتاح خاص ومفتاح عام، وتنشأ المفاتيح بواسطة عمليات حسابية خاصة تضمن السرية[3]، حيث يستخدم المفتاح الخاص في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية ويتم الاحتفاظ به على بطاقة ذكية مؤمنة، أما المفتاح العام فيوضع لدى شخص مستقبل الرسالة، ويستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الإلكتروني والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الإلكتروني الأصلي.

إن التوقيع الإلكتروني يعد من قبيل البيانات الإلكترونية في صورها المختلفة التي تستخدم الرموز والحروف والتشفير، وهو غير الإمضاء الذي يعد كتابة يقوم بها الشخص تتخذ شكلا معينا مميزا يعتمده الشخص في التعبير عن التزامه بوثيقة ما، كما أنه ليس من قبيل البصمة لأن هذا التوقيع يقوم على تقنيات لا تعد جزء من جسم الإنسان باستثناء التوقيع البيومتري[4].

---

[1]- ياسر العدل، "التوقيع الإلكتروني"، http://www.ahewar.org، يوم 2022/04/28، الساعة 15:35.

[2]- حنان براهمي، المرجع نفسه، ص256.

[3]- ياسر العدل، http://www.ahewar.org، يوم2022/04/28، الساعة16:00.

[4]- غازي أبو عرا بي، فياض القضاة، "حجية التوقيع الإلكتروني" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2004، ص 182.

ولذلك فإن تزوير التوقيع العادي يعتمد على تقليد الإمضاء أو الختم، مما يتطلب من الجاني معرفة فنية، بخلاف تزوير التوقيع الإلكتروني الذي يتطلب خبرة علمية في مجال الحاسوب والبرامج لأن طبيعة هذا التوقيع مختلفة تماما عن الأول.

المبحث الثاني: جريمة تزوير البطاقة الائتمانية

عند اندفاع العالم بقوة نحو المعلوماتية و البرمجيات الحديثة و التطور الإلكتروني أصبحت بطاقات الائتمان هي وسيلة الدفع الأكثر استخداما وانتشاراً وقبولاً في العالم، وذلك بعد أن نمت هذه البطاقات وتطورت تطوراً كبيرا حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن.

وهكذا بدأت بطاقات الدفع الإلكتروني تحل محل النقود والشيكات، وتستخدم على نطاق واسع، نظرا لما تتمتع به من سهولة في الدفع، وإمكانية التعامل بها محلياً وعالمياً، فضلاً عن كونها ذات مسؤولية قانونية محدودة في حالة ما إذا تعرضت للفقد أو السرقة، الأمر الذي دعا البعض إلى اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ثقافة النظام الاقتصادي العالمي المعاصر، وقد صاحب انتشار بطاقة الائتمان وتزايد حجم التعامل بهما نمو مطرد في الجرائم المصاحبة لاستخدامها، فقد اعترف البعض في تزوير هذه البطاقات أو سرقتها واستخدامها بالتحايل في الاستيلاء على مال الغير، ومما يزيد خطورة الأمر هو سهولة تزوير بطاقات الائتمان من ناحية، ولا توجد آلية عالمية لإحكام السيطرة على ضمان سرية بيانات هذه البطاقة من ناحية ثانية، وصعوبة إثبات تزوير البطاقة والتلاعب فيها من ناحية ثالثة[1].

ولتحديد الطبيعة القانونية للبطاقة الائتمانية لابد من التكلم عن مفهومها وذكر أنواعها وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق للحماية الجزائية للبطاقة الائتمانية من التزوير الإلكتروني.

[1]- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص79.

المطلب الأول: مفهوم البطاقة الائتمانية

يقصد بالبطاقة الائتمانية ذلك النوع المحدد من البطاقات البلاستيكية الذي يعطي الحق لصاحبها بإجراء عمليات الشراء والسحب والائتمان، وهي بهذا الوصف تتميز بعدة خصائص ما يستلزم بطبيعة الحال وجود نظام محكم كفيلاً بحمايتها.

نتيجة لما تقدم وجب أن نبين ذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نفرد الفرع الأول لتعريف البطاقة الائتمانية ونوضح في الفرع الثاني أنواع البطاقة الائتمانية.

الفرع الأول :تعريف البطاقة الائتمانية

إن التعريف القانوني للبطاقة هو عقد بمقتضاه يقوم مصدر البطاقة بفتح حساب بمبلغ معين لمصلحة شخص هو حامل البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بمشتريات لدى المحال التجارية، وهذه الأخيرة ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد بموجبه بقبولها الوفاء بمتطلبات حاملي البطاقة الصادرة من الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل دورة محددة[1].

أما على مستوى فقهاء القانون وشراحه فهناك من عرفها على أنها بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط يتضمن بيانات عن حساب العميل لدى البنك، كما يتضمن شريطاً لاصقاً مدوناً عليه توقيع صاحب الحساب بالإضافة إلى صورة شخصية للعميل، تستخدم هذه البطاقة في سحب المبالغ النقدية وفي دفع ثمن المشتريات.

وهناك من عرفها على أنها عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، كما يمكنه أيضاً من سحب النقود من البنوك[2].

---

[1]- رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص31.

[2]- زين محمد الزماني، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، ع3 ، الرياض، 1421هـ، ص52

وتكشف التعريفات عن العناصر الأساسية الواجب توافرها في البطاقة الائتمانية، وهي تتمثل في أطرافها الثلاثة:

- **الطرف الأول** :الجهة التي لها حق إصدار البطاقة وقد تكون مؤسسة أو شركة أو بنكاً.

- **الطرف الثاني** :"حامل البطاقة"، وهو الشخص الذي يحصل على البطاقة الدفع الإلكتروني من جهة المصدرة، بغرض استخدامه الشخصي لها باعتبارها وسيلة دفع لدى التجار للحصول على السلع والخدامات، أو استخدامها في الحصول على احتياجاته النقدية من خلال أجهزة الصرف الأوتوماتيكي في أنحاء العالم كافة.

- **الطرف الثالث:**" القابل "ويسمى في العرف المصرفي والتجاري بالتاجر؛ وهو الجهة التي تقبل الوفاء بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني نظير ما يقدمه لحامليها الشرعيين من سلع أو خدمات، وذلك في مقابل توقيعهم له على إشعارات البيع[1].

وعند التطرق إلى هذا الموضوع يعرف الباحث أن البطاقة الائتمانية هو عقد بين مصدر البطاقة الذي عمل على فتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة الطرف الآخر هو صاحب أو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها دفع أو الوفاء بمشترياته لدى محلات التجارية التي ترتبط من جهة أخرى مع مصدر البطاقة بعقد الذي يتضمن بقبول الوفاء من صاحب أو حامل البطاقة الائتمانية.

الفرع الثاني :أنواع البطاقات الائتمانية

تتعدد أنواع البطاقات الائتمانية على مستوى العالم فتوجد مؤسسات مالية عالمية تتنافس في الامتيازات التي تقدمها، ما أدى لنشوء العديد منها على الرغم من احتفاظها بالفكرة الأساسية التي بنيت عليها، ولذلك نبين تلك الأنواع على ما يلي:

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 11 وما بعدها.

أولا : أنواع البطاقات الائتمانية بناء على الجهة المصدرة

يشترط كأصل عام أن تصدر البطاقة الائتمانية من قبل شخص معنوي يمارس النشاط التجاري المنصب على إصدار البطاقات وفق ترخيص معين وهذه الشروط حين توفرها تسمح الحق للمؤسسة المصرفية بإصدار البطاقة بشكل عام دون تحديدها بنوع معين ومن هنا اختلفت الطرق التي تصدر بها البطاقة الائتمانية بين المؤسسات وكانت على عدة طرق.

فالنوع الأول يكون ذو طابع محلي يصدر باتفاق المؤسسات العالمية والمصارف على مستوى الدول بإعطاء تفويض يسمح لها إصدار البطاقة الائتمانية بشرط احتواء كل منها اسم المنظمة وشعارها مع الشعار الموحد الذي يمثل التكتل بين تلك المؤسسات[1].

أما النوع الثاني يكون ذا طابع دولي فتصدر البطاقة عن طريق رعاية مؤسسة دولية واحدة تشرف على الفروع المنتشرة في العالم بحيث تحتكر وحدها إصدار هذه البطاقة كما هو الحال في (أميركيان اكسبريس وغيرها...) وتكون عادة غير محدودة الاستخدام، وقد تكون محدودة حين تصدر عن طريق مؤسسات تجارية.

ويوجد كذلك بطاقات ائتمانية محدودة تستخدم عن طريق الانترنت في نطاق العالم الافتراضي فقط وتصدر من قبل مؤسسات مصرفية تتعامل بنظام التحويل الالكتروني لغرض شراء الاحتياجات عن طريق التعامل مع الزبون من مكان تواجده بشكل مباشر إلا أنها تبقى محتفظة بالفكرة الأساسية التي بنيت عليها البطاقة الائتمانية على الرغم من اقتصارها على شبكة الانترنت في التعامل[2].

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 37.

[2]- احمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص96.

ثانياً : أنواع البطاقة الائتمانية بناء على الحدود الائتمانية

نظراً للوظيفة الائتمانية التي تتميز بها البطاقة الائتمانية نجد أن الشركات الراعية ألزمت مصدري البطاقات ان يعينوا حد أقصى لكل عملية منفذة بواسطة البطاقة وباختلاف نشاط المؤسسة كما هو الحال في الفنادق والمطاعم والوكالات السياحية وذلك بسبب أن قيمة الفاتورة حين يكون مقيد بعد تمريرها في آلة السحب أو الدفع توفر القيمة المطلوبة دون الحاجة للاتصال المباشر لمعرفة الرصيد المتوفر بالبطاقة بالاعتماد على الحد الائتماني لها.

ولذلك هناك ائتمان لكل نوع من أنواعها يتناسب مع قدرته المستخدم الائتمانية، فمثلا نجد أن بطاقة الفيزا كارت تكون أما فضية والتي تكون ذات ائتمان محدود والتي تمنح لأغلب العملاء عند انطباق المتطلبات الضرورية فيهم ويكون لحاملها القدرة بواسطة هذه البطاقة على شراء السلع والخدمات من التجار والسحب النقدي من البنوك والصراف الآلي، أو قد تكون بطاقة ذهبية تمنح للعملاء أصحاب الضمان مالي الجيد مع إعطائه امتيازات أخرى كتأمين على الحياة والحجز في مكاتب السفريات والفنادق والتأمين الرسمي.

كما تتعدد الضمانات بحسب كل نوع من أنواع البطاقة الائتمانية وحدودها الائتمانية، فقد يشترط توافر ضمان شخصي عندما تكون البطاقة الممنوحة ذات سقف ائتماني عالي من قبل احد رجال الأعمال المعروفين أو الشخصيات العامة، وقد تتطلب أحيانا ضمان عيني جزئي يحفظ في تلك المؤسسة بشرط أن يكون اقل من الحد الأقصى وهذا النوع يمنح للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الثقة الكافية[1].

[1]- إيهاب فوزي حسن، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية الشرطة في مصر، 2006، ص20.

ثالثاً : أنواع البطاقات الائتمانية بناء على وظيفتها

تتعدد البطاقات الائتمانية بالنظر إلى وظيفتها فتكون تارة بطاقة اقتراض مهمتها الأساسية الوفاء والدفع الالكتروني تخول صاحبها الحصول على السلع والخدمات مقابل الدفع الفوري في حال وجود رصيد والاقتراض بواسطة البطاقة الائتمانية في حال عدم وجود رصيد على أن يتم التسديد خلال الفترة المسموح بها وفي حال تأخره عن التسديد يتم تحميل المبلغ الأصلي فوائد مالية عن طريق كشف مالي يرسل إلى العميل بحسب البيانات المالية الموجودة لدى المؤسسة المصدرة للبطاقة، أو قد تكون عبارة عن بطاقة خصم شهري والتي تمثل الصورة الأولى التي ظهرت بها البطاقة في العام 1951 لغرض تسهيل الحركة التجارية في المطاعم والمتاجر، وثم صدرت بعد ذلك ما يطلق عليها كروت التسلية أو المتعة وتكون فترة ائتمانها لمدة شهر ويلتزم حامل البطاقة التسديد نهاية الشهر أو التعرض للمسائلة القانونية[1].

أو قد تكون عبارة عن بطاقات الخصم الفوري وهي من أكثر البطاقات المنتشرة في أوربا وهذا النوع من البطاقات يستخدم كأداة للوفاء وتعتمد بالدرجة الأساس على وجود رصيد متوفر ليتم الاستقطاع المباشر عند التعامل أما في حالة تجاوزه الحد المسموح فيجب أن يتم اخذ موافقة قسم الائتمان بالمصرف المصدر ثم أذا حصلت الموافقة يحسب المبلغ الإضافي على نظام البطاقة الائتمانية[2].

وتكون في بعض الأحيان بطاقة صراف الآلي والتي يقتصر دور هذه البطاقة على وجود مبالغ مالية مودعة بالمصرف مسبقا وله حق السحب خلال اليوم الواحد بحد معين بحيث لا يمكنه أن يتجاوزه ويتم التعامل بهذا النوع بواسطة أجهزة الكترونية مساعدة، وكذلك توجد البطاقة الائتمانية على شكل بطاقة انترنت وهي مصدرة خصيصا للتسوق

[1]- إيهاب فوزي حسن، المرجع السابق، ص23.

[2]- محمد حماد مرهج، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص44 .

الالكتروني و لتجنب حالات الاحتيال وتمنح صاحبها حماية أمنية من المخترقين مع سرية كبيرة تمنع من سرقة أرقام البطاقات[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبطاقة الائتمانية من التزوير

تتحدد الحماية الجزائية لجريمة تزوير البطاقة الائتمانية وفق مجموعة من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، لتضفي حماية من الاعتداءات الواقعة عليها والمتمثلة بالأفعال المحققة لتغيير الحقيقة.

وللحديث بشكل مفصل عن هذا المطلب نفرد في الفرع الأول الحماية الجزائية للبطاقة الائتمانية على المستوى الدولي، ثم نفرد في الفرع الثاني الحماية الجزائية في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول :الحماية الجزائية على مستوى الدولي

هناك عدة اتفاقيات نصت على حماية البطاقة الائتمانية على مستوى الدولي من أجل مكافحة مثل تلك الجرائم، ومن أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الدولية المعقودة برعاية منظمة الشرطة الدولية، وكذلك اتفاقية بودابست، وسنتحدث عنهم بشكل مفصل في النقاط التالية:

أولا : الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية منظمة الشرطة الدولية

لمنظمة الشرطة الدولية(الأنتربول) دور هام وفعال في متابعة الظواهر الإجرامية بصورة عامة والإجرام الإلكتروني على وجه الخصوص، من خلال الأقسام والشعب التي تتكون منها المنظمة كشعبة الإجرام الاقتصادي والمالي، وشعبة التقصي الآلي وتحليل المعلومات، وغيرها من الأقسام الخاصة المهتمة بمتابعة الظواهر الإجرامية على المستوى

[1]- سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص76 .

الدولي، وهي كذلك تقوم بالتعاون المتبادل في مجال المعلومات ومكافحة ومنع انتشار الجرائم من خلال الخطط التي تضعها والمتابعة المستمرة للإجرام الدولي[1].

وبخصوص دورها في متابعة الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية فقد نظمت السكرتارية العامة أولى مؤتمراتها الدولية بخصوص الاحتيال والغش في البطاقة الائتمانية في عام1994 ونلخص عن هذا المؤتمر توصيتين هما:

1- على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان بما يتضمن تجريم كل فعل يتضمن تصنيع و امتلاك أي معلومات غير قانونية تم الحصول عليها بطريق غير مشروع أو استخدامها في نظام بطاقات الائتمان.

2- إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء متابعة جرائم الغش والاحتيال على المستوى الدولي التابعين لبوليس(هونك كونك والشرطة الكندية والخدمة السرية الأمريكية وخدمة الاستخبارات القومية الجنائية النيوزلندية ومندوبين من منظمات الائتمان) لمكافحة هذا النوع من الإجرام ووضع الأسس الخاصة لتبادل المعلومات و الحد منه[2].

وبناء على هذه التوصيات عقدت خمس اتفاقيات بين المنظمات المصدرة للبطاقات الائتمانية وأجهزة المنظمة لتوثيق التعاون ولمكافحة الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية.

ثانياً : اتفاقية بودابست[3]

سميت الاتفاقية كذلك باتفاقية مكافحة الإجرام السيبيري أو الإجرام الافتراضي أو الكوني وتم توقيعها في عام 2001، تضمنت المذكرة الإيضاحية للاتفاقية " ظهور الثورة الالكترونية في عالم المعلومات ضاعف من ارتكاب الجرائم الاقتصادية ومنها الغش

[1]- معادي اسعد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني واليات الحماية الجنائية و الأمنية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2011، ص 489.

[2]- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 276.

[3]- اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، 23نوفمبر 2001 الصادرة عن المجلس الأوربي.

والاحتيال والتزوير في بطاقات الائتمان فالأصول المالية التي يتم تداولها بواسطة الحاسب الآلي أصبحت هدفا للتداول[1]".

وتتضمن هذه الاتفاقية عدة مواد تناولت أوجه الإجرام الإلكتروني، فقد عرفت المادة 7 التزوير بأنه "إدخال أو إفساد أو تعطيل أو محو أو شطب عن قصد وبدون وجه حق" والتزوير وفقا لهذا المفهوم يعني أن الصور التي يتحقق بها التزوير الإلكتروني هي الإدخال أو التعطيل أو الإفساد أو المحو أو الشطب إذا ارتكبت عن قصد وبدون وجه حق في المعطيات الالكترونية، والحصول على معطيات غير صحيحة بهدف استعمالها بطريق غير مشروع كما لو كانت تلك الوسائط صحيحة و أصلية، أما المادة 8 نصت على "يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية للتجريم تبعا للقانون الوطني، وتجريم أي فعل يتسبب في إحداث ضرر مالي للغير عمدا وبدون وجه حق عن طريق ما يلي:

1- الإدخال أو الإتلاف أو المرور ضمن نشاطات الحاسب الآلي.

2- كل شكل من أشكال الاعتداء على الحاسب الآلي بنية الغش أو أي نية إجرامية مشابهه للغش من اجل الحصول بدون حق على منفعة اقتصادية لمرتكب الفعل[2].

ويتضح من النص أعلاه أن التزوير الواقع على البطاقة الائتمانية وفقاً لما جاءت به الاتفاقية قد نص عليه في المادة 7 التي نظمت الأفعال التي يقع بها التزوير، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو عدم تطرق هذه المادة للتزوير الواقع بطريق التغيير واكتفى النص بالإدخال أو المحو[3]، أما المادة 8 فقد أوجبت على الدول اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم هذه الأفعال لضمان مسالة المزورين وفقاً للقوانين الداخلية وهي

---

[1]- احمد عبد الإله هلالي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 60.

[2]- اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، المذكورة، المادة07-08.

[3]- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص129.

انتقال الاتجاه الدولي لوضع نصوص قانونية تعالج الجريمة المعلوماتية، وعلى ذلك فهي تشكل أساس قانوني كفيل لحماية البطاقة ولأجهزة الصراف الآلي من التلاعب ويحمي كذلك أجهزة جمع النقاط المثبتة لدى التجار المخصصة لإتمام المعاملات وغيرها من الأجهزة الآلية التي تعتمد في طريقة عملها على الحاسب الآلي.

ويلاحظ كذلك أن هذه الاتفاقية قد تطرقت لجانب مهم في مجال الحماية الجنائية للبطاقة الائتمانية من خلال إيرادها لمجموعة من الإجراءات في المواد (14-15) الخاصة بالضبط والتفتيش[1].

الفرع الثاني :الحماية الجزائية في التشريعات المقارنة

نظرا لخطورة التلاعب في بطاقات الدفع الإلكتروني، أياً كانت صورتها، فإنه يجب مواجهة هذا التلاعب، للحد منه وتجنيب المجتمع المخاطر المالية والاقتصادية التي تترتب عليه، ولذلك من وضع تشريعات تعمل على ردع مثل تلك الجرائم وسوف نتطرق إلى مجموعة من التشريعات المقارنة في شأن البطاقة الائتمانية.

- **وأصدر** التشريع الفرنسي في قانون العقوبات سنة 1994/12/16 ونظم التزوير بشكل جديد فنصت المادة 1/441 على أن التزوير هو" كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضرر بأي وسيلة مهما كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي والذي من ممكن أن يكون له الأثر في إنشاء دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية، وقد اتجه الفقه الفرنسي لاعتبار البطاقة مستند معد أو قادر على إقامة الدليل على حق أو واقعة تحدث نتائج أو أثار قانونية[2].

- ونص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، رقم27 لسنة 2015 في المادة 6 على مايلي ":يعاقب كل من حصل قصداً دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام

[1]- لمى عامر محمود، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2008، ص42.

[2]- بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص331.

معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو بالمعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار"[1].

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني جرم كل فعل يصدر من الجاني في الحصول على البطاقة الائتمانية قصداً أو عرقلة تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية بعقوبة نصت المادة عليه أعلاه.

– ولقد أكد المشرع الجزائري على معاقبة هذه الجرائم في المادة 394 مكرر1 ق.ع.ج بنصها "يعاقب بالحبس و الغرامة كل من ادخل بطريقة الغش معطيات نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها[2].

وتكون العقوبة في حالة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية و البقاء بالغش دون إحداث ضرر، 3أشهر إلى سنة حبس و000 50 دج إلى000 100 دج غرامة مالية.

وفي حالة إذا ما اقترن هذا الفعل بأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة نكون بصدد الجريمة المشددة التي تضاعف فيها العقوبة و تكون من 6 أشهر إلى سنتين حبس وغرامة من000 50دج إلى000 150دج، إذا ترتب عن الدخول و البقاء غير المشروع تخريب لنظام اشتغال المنظومة طبقا للمادة 394مكرر3/2.

وهذا الظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه و بين الجريمة الأساسية، وهي جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع علاقة سببية للقول بتوافره.

كما نص المشرع على عقوبات تكميلية تتمثل في:

---

[1]- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، رقم27، سنة2015، المادة 6.

[2]- القانون رقم 04-15 المؤرخ 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد71، سنة2004، المادة 394مكرر1 والمادة394مكرر3/2.

-مصادرة الأجهزة و البرامج.

-إغلاق المواقع محل الجريمة.

-إغلاق المحل أو مكان الاستغلال.

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري لم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي ربما اقتداء بما فعله المشرع الفرنسي الذي اخضع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير وذلك بعد أن قام بتعديله بجعل موضوع التزوير أي دعامة مادية و ليس محررا، الفرق أن النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير، تجعل التزوير يرد على محرر وعليه لا يمكن إخضاع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير مما يستدعي تدخلا تشريعيا إما بتعديل نصوص التزوير التقليدية أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي[1].

[1]- فشار عطاء الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة -بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول قانون المعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا الليبية، أكتوبر2009.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل يمكن القول أن جريمة التزوير المعلوماتية تتخذ عدة صور من أهمها جريمة تزوير التوقيع الالكتروني وجريمة تزوير البطاقة الائتمانية.

حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني لم يكفل الحماية اللازمة لهذا التوقيع من مخاطر التزوير والتلاعب عكس المشرع المصري التي جرمها بنص مستقل.

أما فيما يخص جريمة تزوير البطاقة الائتمانية اتضح لنا ان هذه الجريمة قد ترتبط بجرائم التزوير الوثائق الإدارية الرسمية مثل بطاقة التعريف وجواز السفر، أو شهادات الحالة المدنية التي يطلبها البنك لإثبات معلومات معينة عن طالب البطاقة حيث يزور الجاني هذه الوثائق ويستعملها وهو على علم بذلك من أجل الحصول على بطاقة ائتمانية ببيانات مزورة لاستخدامها لتحقيق عائد مالي. كما نجد أن المشرع الجزائري نص على معاقبة هذه الجرائم في المادة 394 مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمـــــة

خاتمة:

مما سبق عرضه نأمل أن نكون قد سلطنا الضوء على جريمة من أهم الجرائم المعلوماتية وهي جريمة التزوير المعلوماتية، التي تدخل فيها الوسائل الالكترونية بشكل كبير، وتتعاظم أهميتها كل يوم، وذلك باستعمال التكنولوجيا الجديدة عن طريق الحاسب الآلي حيث استطاع المتمرسين والمتحكمين فيها من استغلال مهاراتهم بتزوير البيانات في المحررات الرسمي و أو العرفية أو قاعدة بيانات وذلك عن طريق الولوج إلى البريد الإلكتروني وهذا ما يؤدي إلى حدوث إضرار بالغير وهذا الغير قد يكو ن شخصا معنويا أو اعتباريا وبالتالي حدوث الجريمة. ومن ثمة نستنتج أن التزوير الذي يقع على المحررات الالكترونية لا يقل أهمية عن التزوير الذي يقع على المحررات الورقية لا سيما وأن معظم القوانين العربية والأجنبية قد اعترفت بالحجية للمحرر الالكتروني بشكل مساوي للمحرر العادي.

ويتضح أيضا من خلال دراستنا لمفهوم جريمة التزوير المعلوماتية أن المشرع الجزائر لم يطور النصوص الجنائية الخاصة بالتزوير حيث اكتفى بالتزوير التقليدي دون اعتماد التزوير المعلوماتي على غرار التشريعات المقارنة، لأن أحكام المادة214 ق.ع.ج المتعلقة بالتزوير التقليدي لا تنطبق على التزوير في المجال المعلوماتية، لاختلاف محل الجريمة في كلا الجريمتين. بالإضافة إلى أن القانون 04/15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكتروني لم يكفل الحماية اللازمة لهذا التوقيع من مخاطر التزوير أو التلاعب به.

وعليه يمكن القول أن النصوص التشريعية الحالية مازلت قاصرة على تغطية كل صور التزوير سواء على مستوى الموضوعي أو الإجرائي وأنها بحاجة إلى تعديل أو مراجعة لتواكب التطور التكنولوجي المتسارع الحاصل في هذا المجال.

وفي ختام بحثنا تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

1-يعد التزوير المعلوماتي آفة من آفات العصر في تصنيفات جرائم نظم المعلومات الحديثة لما فيه من وقع وتأثيرات فاعلة في المحررات والوثائق والمستندات المزورة والتي تترتب عليها في غالب الأمر تبعات مالية وإضرار بالصالح العام.

2-إن عملية التزوير المعلوماتية إما أن تكون مادية (إجراء التغيير في مستند أو وثيقة)أو معنوية(تغيير الحقيقة الفعلية للمسند ومعناه).

3-إن جريمة التزوير المعلوماتية تؤدي إلى فقدان الثقة بالتعاملات الإلكترونية.

4- يعتبر تزوير التوقيع الإلكتروني صورة من صور التزوير المعلوماتية ويقوم على نفس الأركان التي تقوم عليها جريمة التزوير المعلوماتية، وكما لاحظنا من خلال بحثنا قصور المقنن الجزائري في معالجة هذا الأمر قانونيا واكتفائه بتطبيق قوانين التزوير التقليدي عليها.

5-إن ارتكاب جريمة التزوير المعلوماتية يتطلب الإلمام بمعارف ومهارات فنية متقدمة في مجال الحاسب الآلي والانترنت.

6-جريمة التزوير المعلوماتية ذات بعد دولي مما يثير تحديات قانونية إدارية فنية، وسياسية بشأن مواجهتها.

7- تقوم جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بأفعال مختلفة عن تزوير التقليدي من خلال الحصول على منظومة التوقيع بطريقة غير شرعية بنية استخدامها في توقيع المحرر، أو من خلال كسر الشفرة، أما تزوير البطاقة الائتمانية بتلاعب في كيانها الإلكتروني، كما هو الحال بالنسبة لكيانها المادي، بل إن تزويرها لن يتم بشكل مستقل عن التلاعب في تلك المعلومات المشفرة الموجودة عليها.

8-إن بطاقة الائتمان الالكترونية وسيلة مستحدثة للوفاء تقوم مقام النقود جاءت للحد من تداول النقود وانتقالها لما تتعرض له من أخطار السرقة والضياع، إلا أن هذه البطاقات كانت محل العديد من الإساءات والاعتداءات كالسرقة والاحتيال وكذلك التزوير خاصة في ظل تنامي الجرائم المعلوماتية.

9-إن المشرع الجزائري ومنذ التعديلات الواردة على قانون العقوبات وفي القانون المدني وصولا للقانون04/15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكتروني أتاح المجال لإمكانية تطبيق أحكام تزوير المحررات العرفية والمصرفية على البطاقات الالكترونية، حيث أقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات التقليدية والالكترونية وساوى بينها في مجال الإثبات.

التوصيات:

1-العمل على الاقتداء بالدول المتقدمة والتعاون معها في مجال التكنولوجيا والاستفادة من خبراتها في تشريع القوانين التي تعالج جرائم المعلوماتية، كونها صاحبة باع طويل في مكافحة مثل هذه الجرائم، ولأننا نعلم انه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول في مجال المساعدات القضائية، وتسليم المجرمين، وتدريب الكوادر البشرية، وهذا ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية.

2- لابد من استحداث سلطات مختصة لتجريم الجرائم المعلوماتية لسد الفراغ التشريعي والفراغ القانوني لأن من واجبات السلطة التشريعية على مستوى المؤسسات سد هذا الفراغ القانوني والتشريعي صونا للأفراد والمؤسسات والمجتمع من أي اعتداء.

3- العمل على إنشاء جهاز امني مختص في مكافحة جرائم المعلوماتية يختص بالبحث والتقصي عن مجرمي المعلوماتية، والعمل على توفير المساعدات التقنية والتدريب لهذا الجهاز لدعم رجال الشرطة والمحققين والقضاة، فيصبح جهاز التحقيق بذلك أكثر فعالية في مكافحة مثل هذه الجرائم، ومتابعة المجرمين عبر شبكات الانترنت وتقفي آثارهم وإلقاء القبض عليهم.

4-تعديل نصوص قانون العقوبات الجزائري الخاصة بجريمة التزوير التقليدية.

5-العمل على زيادة الوعي المجتمعي والتثقيف بتلك النوعية من الجرائم.

6-ضرورة إعداد برامج الكترونية دقيقة يمكن من خلالها أن يشفر حامل البطاقة رقم بطاقته بنفسه، وذلك لمنع اختراق المعلومات المصاحبة لاستخدام بطاقة الائتمان عبر شبكة الإنترنت.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- **النصوص القانونية:**

1-القانون رقم04-15، المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد71 ، الصادرة 2004.

2-القانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق20 يونيو2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد44، 2005.

3-المرسوم التنفيذي07-162المؤرخ في30 مايو 2007 يعدل ويتمم المرسوم01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة 07 يونيو 2007.

4-اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، 23نوفمبر 2001 الصادرة عن المجلس الأوربي.

5-قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم15، سنة 2004.

6-قرار وزاري 05/108 المتضمن اللائحة التنفيذية للقانون04/15 المصري، المتعلق بالتوقيع الالكتروني.

7-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

8-قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، رقم27، لسنة2015.

9-قانون اتحادي دولة الإمارات رقم02 المؤرخ في30 يناير 2006 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 442، 31يناير 2006.

10-قانون الاتحادي، دولة الإمارات، رقم5، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، 540 لسنة 2012.

11–قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لسنة1985 .

12–قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، لسنة 1996.

الأوامر والأحكام:

1–الأمر رقم 66–156المؤرخ في1966/06/8والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، سنة1966.

2–مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم445.

ثانيا: المراجـــع

- **الكتـب**

1– أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

2– أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني،، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

3– أحمد عبد الإله هلالي، حجية المواد الكمبيوترية في المواد الجنائية، د.ط.ت، 1999

4– أحمد عبد الإله هلالي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003..

5– أسامة سمير حسين، الاحتيال الإلكتروني الوجه القبيح للتكنولوجيا، الطبعة الأولى، الجنادرية للتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

6– أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7– العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1996.

8– بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

9- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

10-جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة2001.

11-حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، القاهرة، 2000م.

12-خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، معهد القانون الدولي، الطبعة الثانية، دبي.

13-رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2016.

14-رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995.

15-سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

16-عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

17-عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

18-عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

19-عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة2004.

20-عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

21-عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 2009.

22-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008.

23-عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، جامعة نايف العربية .للعلوم الأمنية ,الرياض، ط1.

24-عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1965.

25-عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

26-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

27-لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي الجديد,الإسكندرية، مصر، 2014.

28-لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

29- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجية الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

30-ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002.

31-محمد حسين عبد العال، ضوابط الاحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

32-محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

33-محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

34-محمد حميد الرصفان العبادي، الجرائم المستحدثة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2015.

35-محمد صالح عثمان فخري، جرائم بطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995.

36-محمد عوض، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

37-محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، بيروت، ط1، 1982، ج2.

38-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2012.

39-مصطفى السعيد السعيد، قانون عقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

40-معادي اسعد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني واليات الحماية الجنائية و الأمنية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2011.

41-مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديون المطبوعات الجزائرية، قسنطينة، 2007، ج2.

42-نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

43-نافل عبد الكريم العقلة الفالح، جريمة التزوير الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، 2018.

44-نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.

الأطروحات والمذكرات:

1- حفصي عباس، " جرائم التزوير الالكتروني "، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، 2015.

2- حنان براهمي، "جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية"، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

3- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخط العام، أطروحة دكتوراه، بغداد، 2000.

4- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي لمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2012/2011.

البحوث:

1- اللجنة العلمية معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، " الجرائم الإلكترونية" 2018.

2- عطاء الله فشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة –بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول قانون المعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا الليبية، أكتوبر 2009.

3- علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992.

4- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر و الإنترنت، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000.

5- علي محمود علي حمودة، الأدلة المحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي , المجلد الأول، 2003.

6- ناجي الزهراء، **بحث** بعنوان، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية، 2010/2009.

7- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، 2002.

المقالات:

1- حسن عبد الله عباس، التوقيع الالكتروني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، الكويت، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، جويلية، 2003.

2- زين محمد الزماني، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، عدد3 ، الرياض، 1421هـ.

3- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة الجريمة المعلوماتية، 2008، عدد7.

4-عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد11، جانفي2017.

5- غازي أبو عرابي، فياض القضاة، "حجية التوقيع الإلكتروني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2004.

6- فتيحة عمارة، جريمة التزوير الالكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد7، العدد01، الجزائر، 2019.

المواقع الالكترونية:

1- ياسر العدل، "التوقيع الإلكتروني"، http://www.ahewar.or، بتاريخ2022/04/28.

الفهرس

الفهرس:

- مقدمـة.....5-11
- الفصل الأول: ماهية جريمة التزوير المعلوماتية.....12-56
  - ✓ المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية.....13-31
    - * المطلب الأول: تعريف جريمة التزوير المعلوماتية وبيان خصائصها وطبيعتها.....13-21
    - * المطلب الثاني:الصيغ التشريعية لتحديد مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية.....21-31
  - ✓ المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير المعلوماتية. 32-56
    - * المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التزوير المعلوماتية..32-51
    - * المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التزوير المعلوماتية.51-53
    - * المطلب الثالث: الركن الخاص لجريمة التزوير المعلوماتية.53-56
- الفصل الثاني: صور جريمة التزوير المعلوماتية.....57-84
  - ✓ المبحث الأول: جريمة تزوير التوقيع الالكتروني.....58-72
    - * المطلب الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني.....58-65
    - * المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني.....65-72
  - ✓ المبحث الثاني: جريمة تزوير البطاقة الائتمانية.....72-84
    - * المطلب الأول: مفهوم البطاقة الائتمانية.....73-78
    - * المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبطاقة الائتمانية.....78-84
- خاتمة 85-88

الملخص:

إثر التطورات العلمية في مجال التكنولوجيا، فقد ظهرت ما يعرف بالجرائم المعلوماتية نتيجة لسوء استخدامها، ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم التزوير المعلوماتية والتي لها طبيعة خاصة تختلف عن جرائم التزوير التقليدية سواء في أحكامها الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري أو الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لذلك سلطنا الضوء على جرائم التزوير المعلوماتية لمعرفة مدى تصدي المشرع الجزائري لمعالجة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المعلوماتية، التزوير التقليدي، التزوير المعلوماتي، تزوير التوقيع الالكتروني.

Summary:

Following the scientific development in the fild of technology ,what is know as cybercrime has emerged as a result of its misuse, and among these crimes we find the crimes of electronic forgery , which have a special nature that differs from traditional forgery crimes , whether in its substantive provisions stipulated in the Algerian Penal Code or the procedural ones stipulated in the Code of Criminal Procedure, soi t has shed light on these crimes of electronic fraud to know the extent to which the Algerian legislature has addressed this type of crime.

key words :
Cybercrime Information system, electronic forgery, traditional forgery, electronic signature forgery